القسم الخامس

ضوابط المناظرة وآدابها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مقدمات عامة:

١ ـ البحث والجدال بالتي هي أحسن.

٢ ـ نشأة فنّ آداب البحث والمناظرة.

٣ ـ آداب المتناظرين.

٤ ـ أركان المناظرة.

٥ ـ مراحل المناظرة.

٦ ـ ما تجري فيه المناظرة وما لا تجري فيه.

الفصل الثاني: ضوابط المناظرة وتطبيقات:

١ ـ المناظرة في العبارة.

٢ ـ المناظرة في النقل.

٣ ـ المناظرة في التعريفات.

٤ ـ التقسيمات والمناظرة فيها.

٥ ـ التصديقات والمناظرة فيها.

٦ ـ المناظرة في المركب الناقص وفي قيود القضايا.

٧ ـ ما لا يجوز للمناظر أن يرتكبه في المناظرة.

٨ ـ انتهاء المناظرة.

٩ ـ مصطلحات.

١٠ ـ مناظرات قرآنية.

الفصل الأوّل

مُقَدّمَاتٌ عَامَّة

(١)

البَحْثُ وَالجدَالُ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ

قد تدعو حاجة البحث المشترك للتوصل إلى الحق، وحاجة الإقناع بالحق، إلى استخدام وسيلة (المناظرة)، وهي الجدال بالتي هي أحسن.

وللمناظرة المأذون بها شروط وقواعد وأصول ينبغي اتباعها، صيانة لها عن أن تتحول إلى مماراة بعيدة عن نشدان الحقيقة، أو إلى مشاحنات أنانية، ومشاتمات ومغالطات، ونحو ذلك مما يفسد القلوب، ويهيج النفوس، ويورث التعصب، ولا يوصل إلى حق.

والجدال: هو حوار كلامي يتفهم فيه كل طرف من الفريقين المتحاورين وجهة نظر الطرف الآخر، ويعرض فيه كل طرف منهما أدلته التي رجّحت لديه استمساكه بوجهة نظره، ثم يأخذ بتبصر الحقيقة من خلال الانتقادات التي يوجهها الطرف الآخر على أدلته، أو من خلال الأدلة التي يُنير له بها بعض النقاط التي كانت غامضة عليه.

وهدف المناظرة هو في الأصل تعاون الفريقين المتناظرين على معرفة الحقيقة والتوصل إليها، بتبصير كل منهما صاحبه بالأماكن المظلمة عليه، والتي خفيت عنه حينما أخذ ينظر باحثاً عن الحقيقة، وذلك حينما لا يكون أحدهما واقفاً على الحقيقة المبينة وقوفاً قطعياً غير قابل للنقض، أما في هذه الحالة فإنّ هدف المناظرة إنما هو تبصير الواقف على الحقيقة أخاه المناظر له بها، والأخذ بيده في طرق الاستدلال الصحيح لإبلاغه وجه الحق المشرق، وذلك باستخدام الحوار البريء من التعصب، الخالي من العنف والانفعال،

المتمشي وفق الأصول العامة للحوار الذي يهدف فيه كل من الفريقين المتحاورين أن يصل إلى الحقيقة، كأنه جاهل بها، خالي الذهن والنفس من أي استمساك سابق بوجهة نظر معينة من وجهات النظر المختلفة، وذلك للابتعاد عن كل أجواء التعصب والأنانية، التي تصرف النفوس والأفكار عن تفهم الحق، أو التسليم به، ولو انكشف لها واضحاً جلياً.

الجدال بالتي هي أحسن من وسائل الدعوة إلى الإسلام:

ولما كان الجدال في الواقع الإنساني من الوسائل التي تستخدم لنشر الأفكار والإقناع بها، وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً، والجدال سلاحه للدفاع عن أفكاره، فقد أمر الإسلام به للدفاع عن الحق الإسلامي مشروطاً بأن يكون بالتي هي أحسن، كما أمر بالقتال لصدّ عدوان الكافرين، فقال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ في سورة (النحل ١٦):

﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴿١٢٥﴾ ﴾.

وخاطب الله تعالى المؤمنين في سورة (العنكبوت ٢٩) بقوله:

﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴿٤٦﴾ ﴾.

أي: فإن سلك مجادلوكم مسالك غير مهذبة القول، فتقيّدوا أنتم بكل قول مهذب، واسلكوا كل طريقة هي أحسن وأفضل. وعبارة «بالتي هي أحسن» تشمل بعمومها الأساليب الفكرية والقولية، وبهذا يتبين لنا أن المطلوب من المسلم أن يكون في مجادلته، على حالة أرقى وأحسن باستمرار من الحالة التي يكون عليها من يجادله، أدباً وتهذيباً، أو قولاً وفكراً.

وقد آتى الله إبراهيم عليه السلام قوة حجة، وقدرة على الجدال للإلزام بالحق، وهذا ما تكشفه لنا جدليَّاته التي قصّ القرآن علينا طرفاً منها، وأثنى الله على قوة حجة إبراهيم عليه السلام بقوله في سورة (الأنعام ٦):

﴿ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴿٨٣﴾ ﴾.

وآتى الله نوحاً عليه السلام نفَساً طويلاً في جدال الكافرين، لإقناعهم بالحق الذي جاء به من عند الله، حتى ضاقوا ذرعاً بقوة حجته وطول نفسه في الجدال، فقالوا له: يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا، وهذا ما قصه الله علينا في سورة (هود ١١) بقوله تعالى:

﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾.

وقلل القرآن من قيمة من هو في الخصام غير مبين، فقال الله تعالى في سورة (الزخرف ٤٣):

﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾.

ومن هذا يتحصل لدينا أن الجدال للوقوف على الحق، أو لإقناع الناس به، عمل محمود، وقد يكون واجباً كالقتال في سبيل الله. أما الجدال انتصاراً للنفس، ورغبة بالاستعلاء والغلبة، فهو عمل مذموم، وقد يكون حراماً إذا كان فيه طمس للحق أو تضليل للمناظر.

توجيهات إسلامية إلى القواعد العامة للجدال بالتي هي أحسن:

يحسن بنا بعد أن عرفنا معنى الجدال بالتي هي أحسن، وهدفه في المنهج الإسلاميّ أن ننظر في قواعده العامة التي هدى إليها الإسلام في توجيهاته.

وقد استطعنا بالتأمل في النصوص الإسلامية، والتطبيقات الجدلية القرآنية، والأصول المنطقية البدهية، أن نستنبط القواعد التالية:

القاعدة الأولى:

تخلي كل من الفريقين المتصدِّيَيْن للمحاورة الجدلية (المناظرة) حول موضوع معين، عن التعصب لوجهة نظره السابقة، وإعلانهما الاستعداد التام للبحث عن الحقيقة، والأخذ بها عند ظهورها، سواء أكانت هي وجهة نظره السابقة، أو وجهة نظر من يحاوره في المناظرة، أو وجهة نظر أخرى.

وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى الأخذ بهذه القاعدة، إذْ علّم الرسول

صلوات الله عليه والمسلمين في سورة (سبأ ٣٤)، أن يقولوا للمشركين في مناظرتهم لهم:

﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾.

وفي هذا غاية التخلي عن التعصب لأمر سابق، وكمال إعلان الرغبة بنشدان الحقيقة أنّى كانت.

ولمّا كان موضوع المناظرة الذي وردت هذه الآية في صدده توحيدَ الخالق أو الإشراك به، وهما أمران على طرفي نقيض، لا لقاء بينهما بحال من الأحوال، وهما يدوران حول أصل عظيم من أصول العقيدة الدينية، كان من الأمور البدهية أن الهداية في أحدهما إذْ هو الحق، وأن الضلال المبين في الآخر إذْ هو الباطل، ومن أجل ذلك كانت عبارة إعلان التخلي عن التعصب لأمر سابق، تتضمن الاعتراف بهذه الحقيقة.

القاعدة الثانية:

تقيد كل من الفريقين المتحاورين بالقول المهذب، البعيد عن كل طعنٍ أو تجريح، أو هزء أو سخرية، أو احتقارٍ لوجهة النظر التي يدّعيها أو يدافع عنها من يحاوره.

وقد أرشدنا الإسلام إلى التقيد بهذه القاعدة في نصوص كثيرة، منها قول الله تعالى لنبيه في سورة (النحل ١٦):

﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١٢٥﴾ ﴾.

وقوله تعالى للمؤمنين في سورة (العنكبوت ٢٩):

﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾.

والتوجيه إلى الخطة التي هي أحسن، يشمل كل ما يتعلق بالجدال، ويرتبط به ويرافقه ويصاحبه، من قول وفكر وعمل. فالمسلم مطالب بأن يلتزم في مجادلته لإثبات الحق الذي يؤمن به وإقناع الناس بـه، الخطةَ التي هي أحسن من كل خطة يمكن أن يتخذها الناس في مجادلاتهم. لذلك كان من

أخلاق المسلم وآدابه مع خصوم دينه ومخالفي عقيدته، فضلاً عن إخوانه المؤمنين، أنه لا يسلك مسالك السب والشتم، والطعن واللعن، والهمز واللمز، والهزء والسخرية، والفحش والبذاءة. وقد أكد الإسلام النهي عن هذه المسالك، فقال الله تعالى يخاطب رسوله والمؤمنين في سورة (الأنعام ٦):

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

وقد حكم الله بالويل (وهو العذاب الشديد) على الهمازين اللمازين، فقال تعالى في سورة (الهمزة ١٠٤):

﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ﴾.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعّان، ولا باللعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء».

رواه الترمذي والبيهقي في «شعب الإيمان».

القاعدة الثالثة:

التزام الطرق المنطقية السليمة لدى المناظرة والحوار. ويدل على هذه القاعدة عموم الأمر بأن يكون الجدال جدالاً بالتي هي أحسن.

ومن التزام الطرق المنطقية السليمة ما يلي:

أولاً: تقديم الأدلة المثبتة أو المرجحة للأمور المدّعاة.

ثانياً: إثبات صحة النقل للأمور المنقولة المروية.

ومن ذلك أخذ علماء فن «آداب البحث والمناظرة» قاعدتهم المشهورة التي يقولون فيها: «إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدّعياً فالدليل».

ونجد الإرشاد إلى ذلك في نصوص قرآنية كثيرة، منها النصوص التاليات:

١ ـ قول الله تعالى في سورة (النمل ٢٧):

﴿ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾.

٢ ـ وقول الله تعالى في سورة (الأنبياء ٢١):

﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ هَـٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

ففي هذين النصين يأمر الله رسوله محمداً ﷺ بأن يطالب المشركين بتقديم برهانهم على ما يدّعون، ويشمل البرهان في مثل هذا الادّعاء البرهانَ العقلي، والبرهانَ النقلي عن رسول من رسل الله، وآية الأنبياء تشير إلى مطالبتهم بالبرهان النقلي، أما آية النمل فتطالب بتقديم البرهان بشكل عام، عقلياً كان أو نقلياً.

٣ ـ وقول الله تعالى في سورة (البقرة ٢):

﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾.

وفي هذه الآية يأمر الله رسوله بأن يطالب الذين ادعوا أنه لن يدخل الجنة إلّا من كان من اليهود أو من النصارى، بتقديم برهانهم على ما يدعون.

٤ ـ وقول الله تعالى في سورة (آل عمران ٣):

﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾.

وذلك أن اليهود أخذوا يعترضون على رسول الله ﷺ في أكله لحوم الإبل وشربه ألبانها، مع إعلانه أنه على دين إبراهيم عليه السلام، مدّعين بأنها كانت محرمة في ملّة إبراهيم، فقال لهم الرسول: كان ذلك حلالاً لإبراهيم فنحن نحله، فقال اليهود: إنها لم تزل محرّمة في ملّة إبراهيم ونوح عليهما السلام، فنزل قول الله يأمر رسوله بأن يطالبهم بتقديم الدليل على ما يدّعون من نقل صحيح، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قل: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾.

القاعدة الرابعة:

ألّا يكون المناظر ملتزماً في أمر من أموره بضدّ الدعوىٰ التي يحاول أن يثبتها، فإذا كان ملتزماً بشيء من ذلك، كان حاكماً على نفسه بأن دعواه مرفوضة من وجهة نظره.

ومن الأمثلة على سقوط دعوى المناظر بسبب التزامه بضدّ دعواه، وقبوله له: استدلال بعض من أنكر رسالة محمد صلوات الله عليه بأنه بشر، وزعم هؤلاء أن الاصطفاء بالرسالة لا يكون للبشر، وإنما يكون للملائكة، أو مشروط بأن يكون مع الرسول من البشر مَلَك يُرى، وفي اعتراضهم على بشريته قالوا: «ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق»، مع أنهم يعتقدون برسالة كثير من الرسل السابقين كإبراهيم وموسى وعيسى، وهؤلاء في نظرهم بشرٌ وليسوا بملائكة. ولذلك أسقط الله دعواهم بقوله تعالى في سورة (الفرقان ٢٥):

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴿٢٠﴾ ﴾.

القاعدة الخامسة:

ألّا يكون في الدعوى أو في الدليل الذي يقدمه المناظر تعارض، أي: ألا يكون بعض كلامه ينقض بعضه الآخر، فإذا كان كذلك كان كلامه ساقطاً بداهة.

ومن أمثلة ذلك قول الكافرين حينما كانوا يرون الآيات الباهرات تنزل على رسول الله ﷺ: «سحرٌ مستمر»، وقد حكى الله لنا ذلك بقوله في سورة (القمر ٥٤):

﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾ ﴾.

ففي قولهم هذا تعارض وتهافت ظاهر لا يستحق رداً، وذلك لأن من

شأن السحر كما يعلمون أن لا يكون مستمراً، ومن شأن الأمور المستمرة أن لا تكون سحراً، أما أن يكون الشيء الواحد سحراً ومستمراً معاً، فذلك جمع عجيب بين أمرين متضادين لا يجتمعان.

ونظير ذلك قول فرعون عن موسى عليه السلام حينما جاءه بسلطان مبين من الحجج الدامغة والآيات الباهرات: «ساحرٌ أو مجنون». وقد قصّ الله علينا ذلك بقوله في سورة (الذاريات ٥١):

﴿وَفِي مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾﴾.

وهذان أمران يكادان يكونان متضادّين، فمن غير المقبول منطقياً أن يكون الشخص الواحد ذو الصفات الواحدة، متردداً بين كونه ساحراً وكونه مجنوناً، وذلك لأن من شأن الساحر أن يكون كثير الفطنة والذكاء والدهاء، وهذا أمرٌ يتنافى مع الجنون تنافياً كلياً، فكيف صح في فكر فرعون هذا الترديد بين كون موسى ساحراً وكونه مجنوناً؟ إن في كلامه هذا لتهافتاً ظاهراً يسقطه من الاعتبار لدى المناظرة، فهو لا يستحق عليه جواباً، وهو يشعر بأن فرعون يتهرب من منطق الحق، ويطلق عبارةً يغشي بها على الملأ من حوله، حتى لا يفتضح أمامهم بانتصار موسى عليه في الحجة، أو هو ينتقل إلى موضوع جرأة موسى في القصر الفرعوني، فيعلّلها بأنها صادرةٌ عن ساحرٍ يعتمد على قوته في السحر، أو صادرة عن مجنون لا يقدر عواقب الأمور، وهذا أيضاً تهرب من منطق الحجج التي قدّمها موسى عليه السلام إلى موضوع آخر هو موضوع جرأته.

القاعدة السادسة:

ألّا يكون الدليل الذي يقدمه المناظر ترديداً لأصل الدعوى، فإذا كان كذلك لم يكن دليلاً، وإنما هو إعادة للدعوى بصيغة ثانية، وسقوط هذا في

المناظرة أمرٌ بدهي، وقد يخفى على الخصم إذا استخدم المناظر براعته في تغيير الألفاظ وزخرفتها، ولكنه حيلة باطلة لا يلجأ إليها طلاب الحق.

القاعدة السابعة:

عدم الطعن بأدلة المناظر إلّا ضمن الأصول المنطقية، أو القواعد المسلَّم بها لدى الفريقين المتناظرين.

القاعدة الثامنة:

إعلان التسليم بالقضايا والأمور التي هي من المُسَلَّمات الأولى، أو من الأمور المتفق بين الفريقين المتناظرين على التسليم بها، أما الإصرار على إنكار المسَلَّمات فهو مكابرة قبيحة، ومماراة منحرفة عن أصول المناظرة والمحاورة الجدليّة السليمة، وليست من شأن طالبي الحق.

القاعدة التاسعة:

قبول النتائج التي توصِل إليها الأدلة القاطعة، أو الأدلة المرجّحة، إذا كان الموضوع مما يكفي فيه الدليل المرجح، وإلّا كانت المناظرة من العبث الذي لا يليق بالعقلاء أن يمارسوه.

(٢)
نَشْأَة فَنّ آدَاب البَحْثِ وَالمُنَاظَرَة

أطلق هذا الاسم «آداب البحث والمناظرة» على الضوابط والقواعد والآداب، التي ينبغي أن يتقيد بها المتجادلان حول موضوع معين.

وقد كان هذا الفن أبحاثاً متفرقة غير منسقة وغير كاملة، وكانت موزعة في كثير من العلوم التي يدخل فيها الجدل كالمنطق والفلسفة وعلم الكلام وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه واختلاف المذاهب فيه، وغير ذلك.

وكانت جملة ممّا فيه من آداب وضوابط وقواعد، ملتزمة فعلاً لدى كثير من كبار علماء المسلمين، نلاحظ ذلك في مثل مناظرات الإمام الشافعي للفقهاء في عصره، ومناظرات الإمام أبي حنيفة، ومناظرات سائر الأئمة الفقهاء، وغيرهم.

وكثر الجدال بين علماء التوحيد، وبينهم وبين غيرهم من فلاسفة وملاحدة وأنصار ديانات مخالفة للإسلام.

وكثر الجدال أيضاً بين الفقهاء والأصوليين حول الخلافات الفقهية وأصولها.

واقتضى الأمر ضبط المحاورة بين المتجادلين، ووضع قواعد وآداب لها، لتكون مثمرة مؤدية هدف الوصول إلى الحق، أو إقناع الفريق الآخر به، ولتكون بعيدة عن الجنوح المذموم الذي تندفع إليه النفوس بدافع الهوى والتعصب للرأي أو المذهب. ودعت الحاجة إلى تمييز هذه القواعد والآداب ووضعها في فن مستقل يدرس ويتبع.

فكان أول من أفرد هذا الفن بالتأليف، ركن الدين أبو حامد محمد العميدي الفقيه الحنفي، المتوفى في جمادى الآخرة ببخارى سنة (٦١٥ هـ)، ووضع فيه كتاباً حسناً سماه «الإرشاد».

ثم تبعه الناس فألفوا في هذا الفن كتباً متعددة، وزادوا على ما كتبه العميدي بعض زيادات، وللإمام الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) وهو معاصر للعميدي زيادات فيه.

وأشهر كتب هذا الفن؛ كتاب ألفه شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني الحكيم السمرقندي، المتوفى حوالي (٦٠٠ هـ)، وقد اعتنى العلماء من بعد بهذا الكتاب، فكتبوا عليه تعليقات كثيرة.

وأخذ العلماء بعد ذلك يضبطون مناظراتهم وجدلياتهم وفق قواعد هذا الفن، في مناظراتهم المكتوبة وغير المكتوبة.

تعريف المناظرة

مما سبق نستطيع أن نستخلص تعريفاً للمناظرة فنقول:

المناظرة: هي المحاورة بين فريقين حول موضوع لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره.

(٣)

آدابُ المتَنَاظِرين

لدى علماء فنّ آداب البحث والمناظرة

وضع علماء فن آداب البحث والمناظرة جملة من الآداب ألزموا المتناظرين بها، محافظة على سلامة المناظرة، وتحقيقاً للغرض منها، ونذكر فيما يلي أهمَّها:

١ ـ أن يجتنب المناظر مجادلة ذي هيبة يخشاه، لئلا يؤثر ذلك عليه، فيضعفه عن القيام بحجته كما ينبغي.

٢ ـ ألّا يظن المناظر خصمه حقيراً ضعيفاً قليل الشأن، فذلك يقلل من اهتمامه، فيمكن خصمه الضعيف منه.

٣ ـ ألّا يظن خصمه أقوى منه بكثير، حتى لا يتخاذل ويضعف عن تقديم حجته على الوجه المطلوب.

٤ ـ ألّا يكون في حالة قلق نفسي واضطراب، أو في حاجة تفسد عليه مزاجه الفكري والنفسي، كأن يكون جائعاً، أو ظامئاً، أو حاقناً، أو حاقباً، أو نحو ذلك.

٥ ـ أن يتقابل المتناظران في المجلس، ويبصر أحدهما الآخر إن أمكن، ويكونا متماثلين أو متقاربين علماً ومقداراً.

٦ ـ ألّا يكون المناظر متسرعاً يقصد إسكات خصمه في زمن يسير، لأن ذلك يفسد عليه رويته الفكرية، ويبعده عن منهج المنطق السديد، والتفكير في الوصول إلى الحق.

٧ ـ أن يقصد كلٌّ من المتناظرين المساهمة في إظهار الحق ولو على يد خصمه.

٨ ـ أن يجتنب كلٌّ منهما الهزء والسخرية، وكل ما يشعر باحتقار المناظر وازدرائه لصاحبه، أو وسمه بالجهل أو قلة الفهم، كالتبسّم والضحك والغمز والهمز واللّمز.

٩ ـ أن يحترز المناظر عن الاختصار المخل في الكلام، وعن إطالة الكلام بلا فائدة ترجى من ذلك.

١٠ ـ أن يجتنب المناظر الألفاظ الغريبة، والألفاظ المجملة التي تحتمل عدة معان، من غير ترجيح أحدها الذي هو المراد.

١١ ـ أن يأتي كل من المتناظرين بالكلام الملائم للموضوع، فلا يخرج عمّا هما بصدده.

١٢ ـ ألا يتعرض أحدهما لكلام خصمه قبل أن يفهم مراده تماماً.

١٣ ـ أن ينتظر كل واحد منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه، ولا يقطع عليه كلامه قبل أن يتمه.

١٤ ـ أن يقبل كلٌّ منهما الحقّ الذي هداه إليه مُنَاظِره، أو يعترف بأنّ قوّة دليله تُقدِّم ترجيحاً لوجهة نظره، أو لمذهبه، حتى يُكْتَشف شيءٌ آخر يُضْعِفُ دليله، ويجعلُه غير صالح للترجيح.

أمّا الإصرار على الرفض فمكابرة ممنوعة، وأمّا المراوغة فهي تهرُّب وانسحاب من مجلس المناظرة. ومتى وجد المناظر هذه المراوغة من خصمه فمن الخير له أن يقطع المناظرة، ويُلزِم خصمه بالهروب والانسحاب. وليحذر من أن يستدرجه إلى موضوع آخر، ثم آخر، وهكذا، فتتحوّل المناظرة إلى ما يشبه المصارعة الحرّة التي ليس لها قيود ولا ضوابط. وهذا جدال محظور.

(٤)

أركان المناظرة

للمناظرة ركنان أساسيان هما:

الركن الأول: موضوع[١] تجري حوله المناظرة.

الركن الثاني: فريقان يتحاوران حول موضوع المناظرة، أحدهما: مدّعٍ أو ناقل خبر، والآخر: معترض عليه.

فإن كان الموضوع تعريفاً أو تقسيماً، سمي المعترِض عليه (مستدِلًّا)، وسمي صاحب التعريف أو التقسيم (مانعاً).

وإن كان الموضوع (تصديقاً) ـ أي قضية منطقية سواء أكانت مصرَّحاً بها أو مفهومة من ضمن الكلام ـ فالمعترِض عليه يسمى (سائلاً)، وصاحب التصديق ومقدِّمه يسمى (مُعلِّلاً).

ويكون (المعلِّل) في الأصل هو البادىء بالكلام، ثم يوجه (السائل) عليه اعتراضه. وقد ينعكس الأمر ضمن المناظرة، وذلك إذ يتحول (السائل) إلى مقدِّم تصديق جديد، فيكون حينئذٍ (معلِّلاً)، ويكون مقابله الذي يعترض عليه (سائلاً)، وهكذا كلَّما تحوّل السائل إلى مقدِّم تصديق جديد.

شروط المناظرة:

يشترط في المناظرة أربعة شروط:

---

(١) المراد بالموضوع المسألة أو نقطة البحث، لا (الموضوع) المنطقي الذي يقابله المحمول.

الشرط الأول: أن يكون المتناظران على معرفة بما يحتاج إليه من قوانين المناظرة وقواعدها، حول الموضوع الذي يريدان المناظرة فيه.

الشرط الثاني: أن يكون المتناظران على معرفة بالموضوع الذي يتنازعان فيه، حتى يتكلم كل منهما ضمن الوظيفة المأذون له بها في قواعد المناظرة وضوابطها، فإذا تكلم لم يخبط خبط عشواء، ولم يناقش في البدهيات بغير علم، وإذا ألزم بالحق التزم به دون مكابرة.

الشرط الثالث: أن يكون الموضوع ممَّا يجوز أن تجري فيه المناظرة ضمن قواعد هذا الفن وضوابطه.

فالمفردات والبدهيات الجليَّة مثلاً، لا تجري فيها المناظرة أصلاً، كما سيأتي بيانه، لذلك فلا يصح أن يكون موضوع المناظرة من هذا القبيل.

الشرط الرابع: أن يُجري المتناظران مناظرتهما على عرف واحد، فإذا كان كلام (المعلّل) جارياً مثلاً على عرف الفقهاء، فليس (للسائل) العارف بذلك، أن يعترض عليه استناداً إلى عرف النحاة، أو الوضع اللغوي، أو عرف الفلاسفة، أو نحو ذلك.

(٥)
مراحل المناظرة ونتيجتها

أ ـ مراحل المناظرة:

تنقسم كل مناظرة سليمة إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة (المبادىء)، وفي هذه المرحلة يتمّ تعيين محلّ النزاع، حتى لا يتشتت الفريقان في أطراف غير متطابقة، وحتى لا يتكلم كلٌّ منهما في وادٍ غير الوادي الذي يتكلم فيه مناظره.

المرحلة الثانية: مرحلة (الأواسط)، وفي هذه المرحلة تُقدَّمُ الدلائل التي يظهر فيها لزوم المطلوب.

المرحلة الثالثة: مرحلة (المقاطع)، وهي مرحلة إذا انتهى البحث إليها انقطع، وهو ينقطع إذا انتهى إلى الضروري (وهو اليقين الذي يجب التسليم به بالضرورة العقلية)، أو إذا انتهى إلى الظني الذي يُسَلِّم به الخصم.

ب ـ نتيجة المناظرة:

إذا عجز (المعلّل) عن رد اعتراض (السائل)، كان المعلّل (مُفْحَماً).

وإذا عجز (السائل) عن تصحيح اعتراضه كان (مُلْزَماً).

(٦)

مَاتجْري فِيهِ المُنَاظرَةُ وَمَا لَا تجْري فِيهِ

ينقسم الكلام الدالُّ على معنىً إلى مفردٍ وجملة.

فالمفرد: هو كل ما كان من قبيل التصورات، فيدخل فيه الاسم والفعل والحرف، ويدخل فيه المركب الإضافي مثل: «كتابُ الله»، والمركب التقييدي مثل: «الرسول الصادق»، وكلُّ ما ليس بجملة تامة من المركبات الناقصة.

والجملة: كل كلام أفاد معنى تاماً يصح السكوت عليه، وهي:

١ ـ إما أن تكون جملة إنشائية.

٢ ـ وإما أن تكون جملة خبرية، وهي الجملة التي تتضمن (تصديقاً) أي: القضية المنطقية التي حُكم فيها بإثبات أو نفي نسبة بين موضوع ومحمول (مسنَدٍ إليه ومسند).

والأصل في غير التصديق أن لا تجري فيه المناظرة، لأنه لا يشتمل على دعوى تكون محلاً للنزاع، أو يسوغ من الناحية الشكلية توجيه الاعتراض عليها، ولكن قد يستفسر عن معناه، أو عن المراد منه، وعند بيان المعنى أو بيان المراد يمكن توجيه الاعتراض، باعتبار أن ذلك تصديق قابل للاعتراض عليه.

فحين يستفسر (السائل) عن معنى كلمة، فيوضح (المعلّل) معناها، فإنّه يكون قد قدّم بهذا التعريف اللفظي ادّعاء بأن معناها هو ما ذكره، عندئذٍ

يتسنّى (للسائل) أن يناظر (المعلل) حول هذا الادعاء، فيطالبه بتصحيح النقل إن كان ناقلاً، أو بالدليل إن كان مدّعياً.

وقد يتضمن غير التصديق معنى تصديقيّاً يفهم ضمناً، أو يفهم عن طريق اللزوم، فيسوغ توجيه الاعتراض عليه، وإجراء المناظرة فيه.

فالجمل الإنشائية: لا تجري المناظرة فيها، إلاّ باعتبار ما تتضمنه من حكم خبري، كاستحقاق الآمر أن يوجه أمره، وكاستحقاق منشىء العقد التصرف فيما أنشأه من عقد بيع، أو شراء، أو زواج، أو طلاق، أو عتق، أو نحو ذلك.

وحين تكون الجمل الإنشائية محكيَّة عن قائلها، فحكايتها ادّعاء خبري، (للسائل) أن يطالب بتصحيح النقل فيه، ويجري المناظرة بناء على ذلك.

والمركب الإضافي: قد تجري المناظرة فيه باعتبار ما يتضمنه من ادّعاء جواز مثل هذا التركيب لغة أو فكراً، أو باعتبار ما يشتمل عليه من دعاوى ضمنية، إذا كان جزءاً من قضية.

فقول القائل: «قرون الأسدِ» مركب إضافي يتضمن ادعاء بأن للأسد قروناً، فللسائل أن يعترض على هذا الادّعاء ويُجري المناظرة فيه، إذا كان في قضية مثل: قرون الأسد طويلة.

وقول القائل: «حيثُ زيدٍ» بجر لفظة زيد، مركَّب إضافي يتضمن ادَّعاء بجواز مثل هذه الإضافة لغةً، فللمعترض أن يناظر في هذا الادعاء، وهذا يرجع إلى المناظرة في العبارة.

والمركب التقييدي: قد تجري المناظرة فيه باعتبار ما يتضمنه من ادّعاء كونه قيداً للموضوع (المحكوم عليه)، أو قيداً للمحمول (المحكوم به)، أو قيداً للنسبة الحكمية، أو باعتبار ما يتضمنه من ادّعاء جواز مثل هذا التركيب لغة أو فكراً.

وكذلك كل مركّب ناقص: قد تجري المناظرة فيه باعتبار ما يتضمنه من دعاوى خبرية.

والتعريفات: تجري المناظرة فيها باعتبارها تتضمن دعاوى خبرية تفيد أن هذا التعريف مساوٍ للمعرَّف، جامع مانع، أو صالح للتعريف به في أدنى المستويات.

والتقسيمات: تجري المناظرة فيها باعتبارها تتضمن دعاوى خبرية تفيد أن هذه الأقسام مندرجة فعلاً تحت المَقْسِم، وأنها حاصرة لكل أقسامه، فالذي يقول مثلاً: «تنقسم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف»، يُقدِّم دعوى تتضمّن أنّ هذه الأقسام هي أقسام الكلمة بطريقة حاصرة، فللمعترض أن يناظر في هذه الدعوى إذا لم يكن مُسَلِّماً بها.

والعبارة (وهي كل لفظ يصدر من المتكلّم، سواء أكان مفرداً أو جملة، وسواء أكان تعريفاً أو تقسيماً أو خبراً أو إنشاء أو دعوى أو دليلاً أو غير ذلك): تجري فيها المناظرة على أساس صحتها من الناحية اللفظية، فيرد عليها الاعتراض بالإبطال، بسبب كونها تخالف قواعد اللغة العربية مثلاً، ويكون الجواب بما يدفع الاعتراض من المبرِّرات.

واشتهر أن الذي يوجه الاعتراض على العبارة، أو التعريف أو التقسيم، يطلق عليه اسم (مُسْتَدِلّ). وأن المدافع صاحبَ العبارة أو التعريف، أو التقسيم، يطلق عليه اسم (مانع).

والنصوص المنقولة: (مهما كان مضمونُها خبرياً أو إنشائياً مفرداً أو جملة) تتضمن ادِّعاءً بصحة النقل عن قائلها، ومناظرةُ راويها تنحصر بإثبات صحة النقل، أما إثبات صحة المضمون فليس مسؤولاً عنه، ما لم يلتزم الراوي ادِّعاء صحته، فهو عندئذٍ مدَّعٍ صحة المضمون، فتجري المناظرة معه على أنه مدّعٍ للقضية أو القضايا الخبرية التي اشتمل عليها النص.

وفي هذا يقول علماء هذا الفن: «إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مُدَّعِياً فالدليل».

الفصل الثاني

ضوابط المناظرة وتطبيقات

(١)
المناظرة في العبارة

العبارة في اصطلاح علماء هذا الفن هي: مطلق اللفظ الصادر من المتكلم، سواء أكان تعريفاً، أو تقسيماً، أو دعوى، أو دليلًا، أو غير ذلك.

وتجري المناظرة في العبارة على الوجه التالي:

يُوجِّه (المستدِلُّ) على عبارة (المانع) الإبطالَ، بسبب أنها تخالف قاعدة من قواعد اللغة، أو تخالف الضبط اللغوي المتبع، أو أن الكلمة لا أصل لها على المعنى الذي قصده صاحب العبارة (المانع).

فيجيب المانع ببيان الوجه الذي استند إليه في عبارته، إذا كان له وجه في ذلك، أو يسلِّم الاعتراض ويُصحِّح عبارته.

وتوجيه المانع عبارته ينبغي أن يستند فيه إلى رأي مقبول ولو عند بعض أئمة العربية.

أمثلة:

أ ـ المانع: (صاحب العبارة) قال: يقطف صاحب الكرم من أعناقها عناقيده.

المستدل: هذه العبارة خطأ، لأن فيها عود الضمير على متأخر لفظاً ورتبة.

والقاعدة العربية تقضي بأنه لا يعود الضمير إلّا على متقدِّم في اللفظ أو

في الرتبة، أو فيهما معاً، أما المتأخر في اللفظ والرتبة معاً فلا يجوز عَوْد الضمير عليه.

المانع: أسلِّم الاعتراض، وأصحِّح العبارة فأقول: يقطف صاحب الكرم عناقيده من أعناقِها.

ب ـ **المانع**: (صاحب العبارة) قال: إنما يخشى ربَّهم العلماء.

المستدل: هذه العبارة خطأ، لأن فيها عود الضمير على متأخر.

المانع: الاعتراض ممنوع، لأن المتأخر في هذه العبارة هو متقدِّم في الرتبة، إذ هو فاعل (يخشى) والفاعل رتبته متقدمة على رتبة المفعول به. ومثل هذا جائز شائع.

(٢)
المُنَاظَرَة في النَّقْلِ

النقل: هو إتيان الإنسان بكلام لغيره، مع إظهار إسناده إلى قائله، تعريفاً كان أو تقسيماً أو تصديقاً أو غير ذلك.

كقول الناقل: قال أبو الطيّب المتنبي:

يـا من يعزُّ علينا أن نفارقهم　　وجدانُنا كلَّ شيء بعدكم عدم
إن كان سرَّكُم ما قال حاسِدنا　　فما لجرحٍ إذا أرضاكُم ألمُ

وكقول الناقل: قال الشافعية:

لمس الرجل المرأة الأجنبية دون حائل ينقض الوضوء.

فإن التزم الناقل صحة مضمون الكلام الذي نقله، فقال مثلاً: وقول الشافعية هو الحكم الصحيح، فهو مدَّع، ويُنَاظر على أساس أنه مدّع ضمن ضوابط المناظرة في التصديق. أو قال مثلاً في قول أبي الطيب المتنبي:

هـذي برزتِ لنا فهِجْتِ رسيسا　　ثم انْثَنَيْتِ وما شفيت نسيسا

وعبارة المتنبي هذه صحيحة لا اعتراض عليها، فهو بمثابة صاحب عبارة يناظَرُ ضمن أصول المناظرة في العبارة.

أما إذا لم يلتزم صحة مضمون النقل: فإن كان النقل بديهياً، أو مسلّماً به عند الخصم، أو معتبراً من ضروريات مذهبه، فليس (للسائل) أن يوجه إليه أيَّ اعتراض. وإن كان النقل غير ذلك، كان للسائل أن يطالب بتصحيح النقل، أي: أن يطالب بإثبات صحة النقل وفق طرائق إثبات المرويات.

وقد يطلق في هذا الفن على المطالبة بتصحيح النقل عبارة: (منع الدعوى).

واختلفوا في طلب تصحيح النقل، فقيل: يجب، وقيل: يُستحسن، وقيل: إن كان (السائل) جاهلاً بصحة النقل، وجب طلب تصحيحه، وإن كان عالماً بأن النقل صحيح، لم يجز له طلب التصحيح.

(٣)
المُنَاظرَة في التَّعْرِيفَاتِ

مقدمة:

سبق معنا في البحوث المنطقية تقسيم التعريفات إلى حدود ورسوم، وأن كلًّا من (الحد) و (الرسم) تام وناقص، ويدخل في الرسم الناقص التعريف اللفظي، والتعريف بالمثال، والتعريف بالتقسيم، فالمعرِّفات ـ كما سبق ـ هي كما يلي:

١ ـ الحد التام.
٢ ـ الحد الناقص.
٣ ـ الرسم التام.
٤ ـ الرسم الناقص.
٥ ـ التعريف اللفظي.
٦ ـ التعريف بالمثال.
٧ ـ التعريف بالتقسيم.

ولعلماء آداب البحث والمناظرة تقسيم للتعريفات يختلف باعتبارات أخرى عن هذا التقسيم، فهم يقسمونها إلى أربعة أقسام، وهي كما يلي:

القسم الأول: التعريف الحقيقي، وهو التعريف بالحدِّ أو بالرسم لماهيَّةٍ لها أفراد موجودة في الخارج، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، أو حيوان ضاحك، أو بأنه الناطق، أو الضاحك.

القسم الثاني: التعريف الاسمي، وهو التعريف لماهيَّةٍ متخيلة في الذهن، ولا يُعْلَم لها أفراد موجودة في الخارج، سواء أكان لها وجود في الواقع أو لا، كتعريف العنقاء بأنه طائر طويل العنق يصطاد الصبيان وصغار البقر.

القسم الثالث: التعريف اللفظي، وهو تعريف اللفظ بلفظ آخر مرادف له أوضح منه عند السامع، كتعريف الغضنفر بأنه الأسد، وتعريف الصلّ بأنه الثعبان، وتعريف أم عِرِيْط بأنها العقرب.

القسم الرابع: التعريف التنبيهي، ويكون بتنبيه المخاطب إلى معنى شيء كان معلوماً لديه، إلّا أنه قد غاب عن علمه وقت التنبيه، وظاهر أن مخالفة هذا القسم للأقسام السابقة، مخالفة لوحظ فيها اعتبار حال المخاطب.

وانسجاماً مع سلامة التقسيم، يبدو لي أننا نستطيع أن نُقسِّم التعريفات التي ذكرها المناطقة إلى قسمين، يراعى فيهما اعتبار حال المخاطب، وهما:

الأول: التعريف التعليمي، وهو الذي يفيد المخاطب علماً لم يكن لديه قبل التعريف.

الثاني: التعريف التنبيهي، وهو الذي يُنبّه المخاطب إلى علم هو لديه، إلّا أنه غفل عنه.

ونستطيع أيضاً أن نقسم التعريفات التي ذكرها المناطقة إلى قسمين آخرين، يراعى فيهما اعتبار حال الشيء المعرَّف من جهة وجوده في الواقع، أو عدم وجوده في الواقع، وهما:

الأول: التعريف الحقيقي.

الثاني: التعريف الاسمي.

ضوابط المناظرة في التعريفات

أ ـ الذي يوجه الاعتراض على التعريف، يطلق عليه هنا اسم

(مستدلّ)، وبعضهم يطلق عليه اسم (سائل). وصاحب التعريف الذي يدافع عن صحة تعريفه فيبين سقوط الاعتراض، يطلق عليه اسم (مانع)، وبعضهم يطلق عليه اسم (مدافع).

ب ـ يُوجَّهُ الاعتراض على التعريف بما يخالف شروطه المنطقية، (فللمستدِلّ) أن يعترض على التعريف بواحد من أمور أربعة:

١ ـ بكونه غير مطرد.

٢ ـ بكونه غير منعكس.

٣ـ بكونه يستلزم المحال كالدور السبقي، وكالتسلسل، وكاجتماع النقيضين.

٤ ـ بكونه أخفى من المعرَّف.

وعند من يتساهل في التعريف اللفظي كاللُّغَويين، فلا يرون اشتراط كونه جامعاً مانعاً، لا يُوجَّه الاعتراض على تعريفاتهم اللفظية بأنها غير جامعة أو غير مانعة. فالمعروف أنهم لا يشترطون ذلك في بياناتهم للمفردات، وإنما يُعرِّفونها نوع تعريف، ويُميّزونها نوع تمييز عن غيرها.

جـ ـ والأجوبة التي يدفع بها (المانع) صاحبُ التعريف، الاعتراضات التي يُوجِّهها (المستدل) على التعريف؛ ترجع إلى ما يلي:

أولاً: إذا كان الاعتراض الموجَّه على التعريف يتضمن كون التعريف غير جامع أو غير مانع، أي: غير مطرد أو غير منعكس، فالأجوبة ترجع إلى ما يطلقون عليه عبارة (تحرير المراد).

ويكون تحرير المراد هنا بأربعة وجوه:

الوجه الأول: تحرير المراد من المعرَّف.

الوجه الثاني: تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف.

الوجه الثالث: تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بني عليه التعريف.

الوجه الرابع: تحرير المراد من نوع التعريف.

وفيما يلي شرح هذه الوجوه الأربعة:

تحرير المراد من المعرَّف:

قد يختلف التعريف باختلاف المراد من الشيء المعرَّف، فيتوجه اعتراض (المستدِلّ) وفق فهمه المخالف لمراد (المانع) صاحب التعريف، وعندئذٍ يكون جواب (المانع) بتحرير مراده من المعرَّف، ويندفع بذلك الاعتراض.

مثال ذلك: أن يقدم صاحب التعريف تعريفاً للدابَّة بأنها كل حيوان يمشي على أربع قوائم، فيعترض (المستدلّ) عليه بأن هذا التعريف غير جامع، إذ لا يشمل ما يدِبُّ على الأرض من غير ذوات الأربع، فيدفعُ (المانعُ) صاحب التعريف هذا الاعتراضَ بتحرير مراده من المعرَّف، فيقول له: إنني أردت ما يطلق عليه اسم دابَّةٍ عُرْفاً، ولم أرد ما يطلق عليه اسم دابة لغة.

تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف:

قد يختلف فهم صيغة التعريف، أو فهم بعضِ عناصر منه، فيفهم المعترض (المستَدِلّ) منه ما لم يُرِدْه (المانع) صاحب التعريف، وبسبب ذلك يوجّه اعتراضه على التعريف، عندئذٍ يكون جواب (المانع) بتحرير مُراده من الجزء الذي سبَّب فهمُه على خلاف المراد منه اعتراض (المستَدِلّ).

مثال ذلك: أن يقدّم صاحب التعريف تعريفاً للحيوان بأنه كل جسم نامٍ حسَّاس مفكر، فيفهم المعترض (المستدل) من لفظة (مفكّر) معنى خاصاً بالتفكير الإنساني، فيعترض على التعريف بأنه غير جامع، لخروج غير الإنسان من المعرف، فيدفع (المانع) صاحب التعريفِ هذا الاعتراض بتحرير مراده من لفظة (مفكّر) الواردة في تعريفه، فيقول: أردت من التفكير كل نشاط في المخ ينشأ عنه حركة إرادية، أو كل نشاط في الجسم ينشأ عنه حركة إرادية، وهذا موجود لدى كل الكائنات الحية.

تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بني عليه التعريف:

قد يختلف التعريف باختلاف المذهب العلمي الذي بُني عليه، فيقدّم صاحب التعريف تعريفه وفق المذهب الذي يذهب إليه، ويعترض عليه (المستَدِل) وفق مذهب آخر يذهب هو إليه، عندئذٍ يكون جواب (المانع) صاحب التعريف ببيان المذهب الذي بَنى عليه تعريفه، ويندفع بذلك الاعتراض على التعريف.

مثال ذلك: أن يقدم صاحب التعريف تعريفاً للفظ (الشيء) بأنه (كل معلوم موجود) وفق مذهب علماء الكلام من أهل السنة، فيعترض (المستدل) عليه بأن هذا التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل غير الموجود من المعلومات، ويبني اعتراضه على مذهب الفلاسفة الذين يطلقون اسم (الشيء) على المعلوم ولو لم يكن موجوداً بالفعل، فيدفع (المانع) صاحب التعريف هذا الاعتراض بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه تعريفه، فيقول إنما بنيت تعريفي على مذهب علماء الكلام من أهل السنة.

مثال آخر: تعريف الفقيه الوضوء والغسل بأنهما: طهارة خاصة مَنْويَّة بماء طهور، فيعترض عليه فقيه آخر بأن هذا التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل الطهارة غير المَنْوِيَّة، فيجيب صاحب التعريف بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه تعريفه فيقول: إنما بنيت تعريفي على مذهب من يشترط النية في طهارتَيْ الوضوء والغسل، كالإمام الشافعي مثلاً.

ومن تحرير المراد من المذهب العلمي، بيان أن التعريف إنما كان تعريفاً لفظيّاً على مذهب من لا يشترط في التعريف اللفظي أن يكون جامعاً مانعاً، وإنما يكفي فيه تمييز المعرَّف بأي وجه من وجوه التميز، كما يفعل اللغويُّون في تعريف المفردات اللغوية.

تحرير المراد من نوع التعريف:

قد يُقدِّم صاحب التعريف تعريفه على أنه رسم وليس بحدّ، أو أنه ناقص وليس بتامّ، أو أنه تعريف لفظي بالمرادف، فيوجِّه (المستَدِل) اعتراضه

على أن هذا التعريف لا يصلح (حدّاً) أو ليس بتام، فيجيب (المانع) بتحرير مراده من نوع التعريف، فيقول مثلاً: إنما أَرَدْتُه (حداً ناقصاً)، أو (رسماً)، أو (رسماً ناقصاً)، أو (تعريفاً لفظياً بالمرادف)، أو نحو هذا، وبذلك يندفع الاعتراض.

ويسهل تصوُّر الأمثلة، وفي بحوث التعريفات أمثلة كثيرة يمكن تصوير مناظرة على أساسها.

ثانياً: وإذا كان الاعتراض الموجَّه على التعريف يتضمن كون التعريف غير أظهر من المعرَّف، أمكن الجواب بمنع ذلك، باعتبار أن الظهور والخفاء نسبيان، يُراعى فيهما دائماً حالُ المخاطب، فقد نُعرِّفُ في بلدٍ الحنطة بأنها البر، لأن البرّ لدى أهل هذا البلد أظهر من الحنطة، وقد نعكس الأمر في بلد آخر، لأن الحنطة لدى أهله أظهر من البر.

ويقول صاحب التعريف: إنما أردت مخاطبة أهل هذا البلد، فجئت لهم بالأظهر، فعرَّفْتُ لهم به الأخفى.

ثالثاً: وإذا كان الاعتراض الموجه على التعريف يتضمن كون التعريف يستلزم المحال، كالدور مثلاً، أمكن الجواب بمنع هذا الاستلزام، وذلك ببيان أن الدور مثلاً من قبيل (الدور المَعِّي) وهو جائز لا يلزم عنه المحال، وليس من قبيل (الدور السبقي)، وببيان أن الجهة منفكة فالدور غير متطابق لانفكاك الجهة.

مثال ذلك: تعريف العلم بأنه: إدراك المعلوم. فيعترض (المستَدِلّ) بأن في هذا التعريف (دوراً) لتوقف معرفة العلم على معرفة المعلوم الواردة في التعريف، ولا يعرف كون الشيء معلوماً حتى يُعرَف العلم لأنه مشتق منه، فثبت الدور المحال، فيجيب (المانع) صاحب التعريف بأن الجهة منفكة، وذلك لأن لفظة (المعلوم) تطلق في العرف على كل ما له صورة ثابتة في الذهن، فهي في العرف منفكة عن (العلم) الذي نريد تحديد حقيقته فلسفياً،

فلا دور في التعريف لانفكاك الجهة، ومتى انفكت الجهة سقط الدور.

رابعاً: وإذا كان الاعتراض الموجَّه على التعريف يتضمن كون التعريف غير مستوف لشروط حسنة[1]، فمن ذلك مثلاً:

أ ـ أن تكون فيه لفظةٌ غير صحيحة.

ب ـ أن تكون فيه لفظةٌ مستعملةٌ على سبيل المجاز لا الحقيقة، ومن دون قرينة.

جـ ـ أن تكون فيه لفظةٌ مجملة تحتمل معنيين فأكثر بالتساوي، دون بيان المعنى المراد.

د ـ أن تكون فيه لفظة غريبة، غير ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود منها عند السامع.

فلصاحب التعريف (المانع) أن يُجيب على كلٍّ منها بما يدفع الاعتراض.

فإذا قال (المستدل): لفظة (كذا) في التعريف غلط، كان (للمانع) أن يجيب بأحد جوابين:

الأول: منع كون اللفظ غلطاً، لأنه جارٍ على بعض المذاهب النحوية مثلاً.

الثاني: القول بموجبه، وذلك بأن يقول: سلمنا كون اللَّفظ غلطاً، ولكن لا تتوقف عليه صحة التعريف، فالتعريف صحيح، ولا يلزمني في التعريفات غير ذلك.

وإذا قال (المستدل): لفظة (كذا) في التعريف مستعملة على سبيل المجاز دون قرينة، كان (للمانع) صاحب التعريف أن يجيب بأحد جوابين:

---

(١) بعض ما يعتبره علماء هذا الفن شروطاً حسنة، هو عند المناطقة شروط لازمة، فيبطل التعريف بدونها كالمجاز والمشترك من دون قرينة تعيّن المراد.

الأول: أن يدّعي أن اللفظ المجازي صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود، إذا كان واقع الأمر كذلك.

الثاني: أن يدّعي وجود القرينة التي تبين المراد، وقد غفل (المستَدِلّ) صاحب الاعتراض عنها.

وإذا قال (المستَدِلّ): لفظة (كذا) في التعريف مجملة، لأنها مشتركة موضوعة لمعانٍ متعددة، وليس في الكلام قرينة تعيّن المعنى المراد، كان (للمانع) صاحب التعريف أن يجيب بأحد أجوبة ثلاثة:

الأول: أن يدعي كون اللفظ المشترك قد صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود منه في التعريف، إذا كان واقع الأمر كذلك.

الثاني: القول بموجبه، وذلك بأن يقول: سلَّمنا كونه مشتركاً، إلاّ أن إرادة كل معنى من معانيه صحيحة في التعريف، وإنما يحسن عدم استعمال المشترك في التعريف إذا لم تصح فيه إرادة كل معنى من معانيه.

مثال ذلك: لو تعدَّى اللصوص على إنسان فعوروا عينه الباصرة، وغوّروا عينه الجارية، واستلبوا عينه التي هي فضته وذهبه. فسئل الشاهد عن الشيء الذي اعتدى عليه اللصوص فقال: هو عينه. فاعترض عليه المعترض بأن العين لفظ مشترك، كان لصاحب الكلام أن يجيب بالتسليم، إلاّ أن كل معنى من معاني العين مقصود.

الثالث: أن يدعي وجود القرينة التي تبين المراد، وقد غفل (المستَدِل) عنها فوجّه اعتراضه.

الرابع: وإذا كان الاعتراض الموجَّه على التعريف، موجهاً في الحقيقة إلى قضية أو قضايا ضمنية اشتمل عليها التعريف، أو كانت من لوازمه، فإن المناظرة حينئذٍ تكون حول ذلك فهي من قبيل المناظرة في التصديقات الآتي بيانها.

ولكن لا يقبل الاعتراض هنا إلاّ بدعاوى مقرونة بالدليل عليها، وهذه

الدعاوى تتضمن نقض الدعاوى الضمنية التي اشتمل عليها التعريف.

ولصاحب التعريف أن يجيب بالمنع على دليل (المستدل)، سواء أذكر دليل المنع أو لم يذكره.

فإذا قال صاحب التعريف مثلاً: تعريفي هذا حد تام للمعرَّف، أو حد ناقص له، أو قال: حدُّ الشيء الفلاني كذا، أو رسمه كذا، أو نحو ذلك، فقد اشتمل كلامه على دعوى أو دعاوى ضمنية، بأن تعريفه مؤلف من الذَّاتيّات، أو مؤلف من الجنس والفصل القريبين، أو ليس للشيء المعرَّف حدٌّ حقيقي تام غير هذا الحدّ، أو هذا رسم حقيقي، أو نحو ذلك.

فالاعتراض عليه حينئذٍ يكون بإبطال هذه الدعاوى الضمنية، مع إقامة الدليل على إبطالها، بإثبات الدعاوى المناقضة لها.

ترتيب المناظرة في التعريف

تُتَّبع الخطوات التالية لدى المناظرة في التعريف:

أولاً: ينظر في التعريف، فإذا كان مُورِده ناقلاً له عن غيره، غير ملتزم لصحته، فليس للمعترض (المستدل) إلاّ أن يطالب بإثبات صحة النقل، ومتى أثبت مُورِدُ التعريف ما يفيد أن نقله صحيح، وفق طرائق إثبات النقول والمرويات، فقد أدى ما عليه وينتهي الأمر بذلك. أما إذا جاء بالتعريف من عنده، أو ذكره دون أن ينقله عن غيره، أو كان ناقلاً له وأعلن التزامه بصحته، فإن مناقشته والاعتراض عليه تكون وفق ما يلي:

ثانياً: يُنظر في التعريف، هل فيه لفظ غامض أو موهم لمعنى غير صحيح أو لا؟ فإن كان فيه شيء من ذلك كان للمعترض (المستدل) أن يستفسر، أي: أن يطلب تفسير الغامض، أو بيان معنى اللفظ الذي يوهم ما لا يصح، وعلى مُورِد التعريف أن يبين مراده.

وإذا لم يكن فيه شيء من ذلك، فإلى الخطوة التالية.

ثالثاً: يُنظر في التعريف، هل هو مستوف شروط صحته أو لا؟ فإن كان غير مستوف لذلك، كان للمعترض (المستدِل) أن يوجه اعتراضه على التعريف بموجب الخلل الذي فيه، بأنه غير جامع، أو غير مانع، أو يستلزم المحال، أو هو أخفى من المعرَّف. ويجيب صاحب التعريف بالأجوبة التي سبق بيانها.

وإن كان مستوفياً لشروط صحته، فلا اعتراض عليه من هذا الوجه، وعندئذٍ تأتي الخطوة التالية.

رابعاً: ينظر في التعريف، هل تضمن دعاوى ضمنية، بأنه مثلاً حقيقي أو حدٌّ تام، أو رسم تام، أو نحو ذلك، فإن تضمن شيئاً من ذلك، كان للمعترض (المستدل) أن يوجه اعتراضه بادّعاء أن التعريف ليس بحقيقي، أو ليس بحد تام، أو ليس برسم تام، وعليه أن يقيم الدليل على ذلك، بما ينتج دعواه، وتجري المناظرة على أساس دعوى المعترض (المستدل)، وفق خطوات المناظرة في التصديقات.

خامساً: ثم ينظر في التعريف، هل هو مستوف لشروط حسنة أو لا؟ فإذا كان مستوفياً لشروط حسنة، فلا مجال للاعتراض عليه من هذا الوجه، وإن كان غير مستوف لشروط حسنة، كان للمعترض (المستدل) أن يوجه اعتراضه على التعريف، بموجب ما رأى فيه من إخلال بشروط حسنة، ويجيب صاحب التعريف (المانع) بالأجوبة التي سبق بيانها.

(٤)

التّقسِيمَاتُ وَالمنُاظِرَة فيهَا

مصطلحات:

المَقْسِم: هو الشيء الذي يقع عليه التقسيم فيستخرج منه أقسام، ويطلق عليه اسم (مورد القسمة)، وكل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر المشارك له في المقسم يسمى (قسيماً) له.

مقدمة:

سبق معنا في البحوث المنطقية بيان التقسيم والجمع، والتحليل والتركيب باعتبارها طرائق من طرائق البحث العلمي، وعرفنا هنالك أن التقسيم يكون (للكلّ) إذ يقسم إلى أجزائه، و(للكليّ) إذ يقسّم إلى جزئياته، وسبق أن عرفنا الفرق بين (الكلّ) و(الكلي).

ويعقد علماء آداب البحث والمناظرة باباً خاصاً للتقسيم ولضوابط المناظرة فيه، ويقسمونه إلى نوعين:

النوع الأول: تقسيم (الكلّ) إلى أجزائه.

النوع الثاني: تقسيم (الكليّ) إلى جزئياته.

تقسيم الكل إلى أجزائه:

أما تقسيم الكلّ إلى أجزائه: فيعرفونه بأنه تحصيل الحقيقة المركبة بذكر جميع أجزائها التي تتركب منها. كقول الكيميائي مثلاً: الماء أوكسجين

وهيدروجين متحدان، فكل جزء من هذين الجزءين عنصر يدخل في المركب الذي هو الماء، وليس هو وحده ماءً، وهذان الجزءان هما جميع أجزاء الماء الصافي. وكقول النجار: الكرسي خشبٌ ومسامير وهيئة خاصة.

ويشترط لصحة تقسيم الكل إلى أجزائه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون التقسيم حاصراً، أي: أن يكون جامعاً لجميع أجزاء المَقْسِم، مانعاً من دخول أي جزء ليس هو من أجزائه.

الشرط الثاني: أن يكون كل قسم مبايناً لما عداه من الأقسام، ومبايناً للمَقْسِم، باعتبار أن (الكلَّ) مباين لأيّ جزء من أجزائه، فلا يقال على الأوكسجين وحده أو على الهيدروجين وحده: ماء، ولا يقال على الخشب وحده أو على المسامير: كرسي، للتباين بين الكل وأجزائه.

فإذا استوفى تقسيم الكلّ لأجزائه هذين الشرطين، كان تقسيماً صحيحاً، لا يتوجه له الاعتراض بالفساد.

تقسيم الكليّ إلى جزئياته:

وأما تقسيم الكلي إلى جزئياته: فيعرفونه بأنه ضم قيود متباينة أو متخالفة إلى المَقْسِم لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود، كقول النحوي في تقسيم الكلمة:

(الكلمة) إن لم تدل على معنىً في نفسها فهي (الحرف).

وإن دلت على معنى في نفسها: فإن كان الزمن جزءاً من معناها، فهي (الفعل).

وإن لم يكن الزمن جزءاً من معناها، فهي (الاسم).

فالكلمة: حرف وفعل واسم.

وكقول المنطقي في تقسيم الجسم:

(الجسم) إن كان غير نامٍ فهو (الجماد).

وإن كان نامياً: فإن كان غير متحرك بالإرادة فهو (النبات).

وإن كان متحركاً بالإرادة فهو (الحيوان).

فالجسم: جماد ونبات وحيوان.

ويشترط لصحة تقسيم الكليّ إلى جزئياته ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون حاصراً، أي: أن يكون جامعاً لكل الأقسام التي ينقسم إليها الكليّ، وأن يكون مانعاً من دخول ما ليس من أقسامه.

الشرط الثاني: أن يكون كل قسم أخص مطلقاً من المـقْسِم، أي: لا مساوياً له، ولا أعم مطلقاً منه، ولا مبايناً له، ولا أعم من وجه وأخصَّ من وجه.

الشرط الثالث: أن يكون كلُّ قسم مبايناً لما عداه من الأقسام، أي: ليس بينه وبين بعض الأقسام الأخرى مساواة، ولا عموم أو خصوص مطلق، ولا عموم وخصوص من وجه.

فإذا استوفى تقسيم الكلي لجزئياته هذه الشروط، كان تقسيماً صحيحاً، لا يتوجه له الاعتراض بالفساد.

أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته:

باعتبارات مختلفات نلاحظ أن تقسيم الكلي إلى جزئياته يتنوَّع إلى أنواع، فبالنظر إلى تباين الأقسام أو تخالفها له نوعان:

١ ـ التقسيم الحقيقي.
٢ ـ التقسيم الاعتباري.

وبالنظر إلى انحصار المَقْسِم في الأقسام المذكورة له نوعان:
١ ـ التقسيم العقلي.
٢ ـ التقسيم الاستقرائي.

وفيما يلي شرح هذه الأنواع:

التقسيم الحقيقي:

هو ما كانت الأقسام فيه متباينة في العقل، ومتباينة في الخارج، وذلك بأن يحدَّ العقل لكل قسمٍ منها حقيقةً تُباين حقيقة ما عداه من الأقسام، وبها يتميّز عن كل واحد منها، ثم لا يكون في الواقع خارج الذهن قسمٌ واحد منها يمكن أن تتحقق فيه حقيقة من حقائق الأقسام الأخرى المباينة له ولو باعتبارات مختلفات.

الأمثلة:

١ ـ العدد ينقسم إلى زوج وفرد. فالعقلُ يقضي بهذه القسمة، ويضع لكل قسم حقيقة تميزه عن القسم الآخر، وبهذه الحقيقة تظهر مباينته لقسيمه، وليس من الممكن أن يُوجِد في الواقع عدد هو زوج وهو فرد بآن واحد، مهما اختلفت الاعتبارات.

٢ ـ الزاوية في الهندسة تنقسم إلى حادة وقائمة ومنفرجة. فالعقل يقضي بهذه القسمة، ويضع لكل قسم من الأقسام الثلاثة حقيقة تميزه عن القسمين الآخرين، وبهذه الحقيقة تظهر مباينته لكلٍّ منهما، وليس من الممكن أن توجد في الواقع زاوية هي حادة وقائمة معاً، أو حادة ومنفرجة معاً، أو قائمة ومنفرجة معاً، مهما اختلفت الاعتبارات.

٣ ـ المعلوم إما موجود وإما معدوم.

والأقسام في التقسيم الحقيقي تسمى أقساماً متباينة، لافتراقها في العقل والخارج معاً.

التقسيم الاعتباري:

هو ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل فقط، مع إمكان وجود شيء واحد خارج الذهن تجتمع فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة، فالعقل يحدُّ لكل قسم من الأقسام حقيقة تخالف حقيقة كل ما عداه من الأقسام، إلَّا أن شيئاً واحداً قد يكون أحدَ هذه الأقسام باعتبار، وقد يكون هو القسم الآخر باعتبار آخر، وقد يكون هو القسم الثالث باعتبار ثالث، وهكذا مهما زادت الأقسام.

الأمثلة:

١ ـ الكلي عند المناطقة ينقسم إلى جنس، ونوع، وفصل، وخاصة، وعرض عام. فالعقل يحدُّ لكل قسم من هذه الأقسام حقيقةً تخالف حقيقة كل قسم من الأقسام الأخرى، ولكنَّنا نلاحظ في الواقع أن بعض ما ينطبق عليه أنه نوع باعتبار، ينطبق عليه أنه جنس باعتبار آخر، وقد نجد شيئاً ينطبق عليه أنه جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام باعتبارات مختلفات.

فـ (الحيوان) كلي هو جنس بالنظر إلى ما تحته من أنواع منها: الإنسان والفرس والغزال والبقرة والثعبان. وهو نوع بالنظر إلى اندراجه في جنس فوقه هو (النامي) الذي يعمُّ النبات والحيوان، إذن فالحيوان جنس باعتبار ونوع باعتبار آخر.

و (المُلَوَّن) كليّ هو جنس بالنظر إلى ما تحته من أنواع منها: الأبيض والأحمر والأخضر والأصفر، وهو نوع بالنظر إلى اندراجه في جنس فوقه هو

(المكيَّف)، الذي يعمُّ الملون والمشموم والملموس وغير ذلك. وهو فصل بالنظر إلى كونه يفصل نوع الكثيف عن نوع اللطيف اللذين يشملهما جنس هو (الجسم)، فنقول في تعريف الكثيف هو جسم ملون، وهكذا فقد يكون خاصة باعتبار رابع، وعرضاً عاماً باعتبار خامس.

٢ ـ الجهات تنقسم إلى ستة أقسام: فوق وتحت وأمام وخلف وذات اليمين وذات الشمال. فالعقل يحدُّ لكل قسم من هذه الأقسام حقيقة تخالف حقيقة كل قسم من الأقسام الأخرى، ولكننا نلاحظ في الواقع أن بعض ما ينطبق عليه أنه فوق باعتبار هو تحت باعتبار آخر، وأمام باعتبار ثالث، وخلف باعتبار رابع، وعن يمين باعتبار خامس، وعن الشمال باعتبار سادس.

فالكعبة مثلاً هي فوق الأرض وتحت السماء وأمام المتجه إليها، وخلف المستدبر لها، وعن يمين الواقف إلى جهة الميزاب متجهاً إلى الشرق، وعن يسار الواقف بين الركنين اليمانيين متجهاً إلى الشرق أيضاً، فاجتمعت هذه الأقسام الستة كلُّها في شيء واحد باعتبارات مختلفات.

والأقسام في التقسيم الاعتباري تسمى أقساماً متخالفة، لافتراقها في العقل دون الخارج، إذ قد تجتمع في الماصدق.

التقسيم العقلي:

هو ما يجزم العقل فيه بانحصار المَقْسِم في أقسامه بمجرد النظر في القسمة.

الأمثلة:

١ ـ العدد إما زوج وإما فرد، فالعقل يجزم بأن العدد لا يحتمل قسماً ثالثاً غيرهما.

٢ ـ المعلوم إما موجود وإما معدوم، فالعقل يجزم بأن المَعلوم لا يحتمل قسماً ثالثاً غير الموجود والمعدوم.

٣ ـ العددان إما متساويان أو أحدهما أكبر أو أصغر من الآخر.

والأصل في التقسيم العقلي أن يؤتى به على صيغة الترديد بين الإثبات والنفي، مثل: العدد إما زوج وإما لا، باعتبار أن النفي هو نقيض الإثبات، ولكن قد يؤتى بما يساوي النقيض فيقال مثلاً: العدد إما زوج وإما فرد، فالفرد في الحقيقة ليس هو النقيض، ولكنه مساوي النقيض.

التقسيم الاستقرائي:

هو ما لا يمنع العقل فيه بمجرّده وجودَ قسم آخر غير ما ورد في التقسيم، لكنّه إذا نظر إلى الأقسام الموجودة فعلاً في الخارج، بناء على ما أثبته الاستقراء الصحيح، فإنه يحكم بانتفاء وجود أي قسم آخر، فحكم العقل بانحصار المَقْسِم في أقسامه هنا، تابع لما يثبته استقراء الواقع في الوجود الخارجي، وليس مستنداً إلى نظرته المجردة عن ملاحظة الوجود الخارجي.

الأمثلة:

١ ـ الكلمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: اسم وفعل وحرف. فالعقل المجرَّد لا يمنع من وجود قسم رابع، إلاَّ أن استقراء واقع الكلام العربي في الوجود الخارجي، أثبت انحصار الكلمة في هذه الأقسام الثلاثة.

٢ ـ الكواكب السيارة التابعة للشمس تسعة وهي: عطارد، فالزهرة، فالأرض، فالمريخ، فالمشتري، فزحل، فأورانس، فنبتون، فبلوتو.

والعقل لا يمنع من وجود كوكب أو كواكب أخرى، إلا أن استقراء واقع التوابع للشمس في الوجود الخارجي أثبت انحصارها في هذه الكواكب التسع، ويضاف إليها كوكب عاشر بين المريخ والمشتري، إلاَّ أنه انفجر وغدا كتلاً صغيرة متناثرة. والأصل في التقسيم الاستقرائي أن لا يؤتى به على صيغة الترديد بين الإثبات والنفي، تخصيصاً لهذه الصيغة بالتقسيم العقلي.

ضوابط المناظرة في التقسيمات

أ ـ الذي يُوجِّه الاعتراض على التقسيم يطلق عليه هنا اسم (مستَدِل)،

وصاحب التقسيم أو الذي ينصب نفسه للدفاع عنه، ولبيان سقوط الاعتراض، يطلق عليه اسم (مانع)[1].

ب ـ يُوجَّه الاعتراض على التقسيم بما يخالف شروطه التي سبق بيانها. (فللمستَدِل) أن يعترض على تقسيم الكل إلى أجزائه بأحد اعتراضين:

الأول: بأن التقسيم غير حاصر، إما لأنه غير جامع لكل أقسام المَقْسِم، وإما لأنه غير مانع من دخول غير أقسامه فيه.

الثاني: بأن الأقسام غير متباينة، أو أحدها غير مباين لِلْمَقْسِم.

(وللمستَدِل) أن يعترض على تقسيم الكلي إلى جزئياته بأحد الاعتراضات الثلاثة التالية:

الأول: بأن التقسيم غير حاصر، وذلك بأن يذكر المستَدِلّ قسماً آخر يُجيزه العقل، إن كان التقسيم عقلياً، أو يذكر قسماً متحقق الوقوع في الخارج، إن كان التقسيم استقرائياً، أو يبين أن أحد الأقسام التي ذكرها صاحب التقسيم، ليس جزئياً من جزئيات الكلي، فالتقسيم غير مانع من دخول ما ليس من جزئيات المَقْسِم.

الثاني: بأن أحد الأقسام ليس أخصّ مطلقاً من المَقْسِم.

الثالث: بأن الأقسام غير متباينة.

جـ ـ والأجوبة التي يدفع بها (المانع) صاحب التقسيم، الاعتراضات التي يوجهها (المستَدِل) على التقسيم، ترجع إلى ما يطلقون عليه عبارة:

---

(١) إنما أطلق على موجه الاعتراض هنا كموجه الاعتراض على التعريف اسم (مستدل)، للإشعار بأن الذي ينقض التقسيم أو التعريف، لا يجوز له أن ينقضه إلاَّ مع ذكر الدليل على صحة ما يذكره من أوجه النقض، فهو بهذا مستدل يقدم الدليل على ما يدعي من النقض، وصاحب التقسيم أو التعريف يكفيه أن يجيب بمنع إحدى مقدمات دليل المعترض، سواء أذكر مع منعه سنداً أو لا.

(تحرير المراد)، وذلك ببيان مراده مما كان سبب الاعتراض، فيصحح ببيان مراده ما فهمه المستدل من كلامه فَوجَّهَ له اعتراضه بسببه.

ويكون تحرير المراد هنا بأربعة وجوه:

الوجه الأول: تحرير المراد من المَقْسِم.

الوجه الثاني: تحرير المراد من الأقسام.

الوجه الثالث: تحرير المراد من التقسيم.

الوجه الرابع: تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بني عليه التقسيم.

تحرير المراد من المَقْسِم

قد يختلف التقسيم باختلاف المراد من (المَقْسِم)، فيتوجه اعتراض (المستدل) وفق فهمه المخالف لمراد (المانع) صاحب التقسيم، عندئذ يكون جوابه بتحرير مراده من المَقْسِم، وبذلك يندفع الاعتراض.

أمثلة:

١ ـ أورد صاحب التقسيم تقسيماً للعقائد الصحيحة، فذكر أنها تنقسم إلى قسمين: عقلية وخبرية.

فاعترض (المستَدِل) بأن هذا التقسيم غير حاصر، لخروج العقائد المستندة إلى الإدراك الحسي المباشر.

فأجاب (المانع) بتحرير مراده من المَقْسِم فقال: إنما أردت العقائد النظرية، لا العقائد البدهية، والمدركاتُ بالحس المباشر من البدهيات لا من النظريات، لذلك أمنع اعتراضك.

٢ ـ أورد الفقيه صاحب التقسيم تقسيماً للصلاة المفروضة فقال: هي خمس صلوات في اليوم والليلة.

فاعترض (المستدل) بأن هذا التقسيم غير حاصر، لخروج الصلاة على الميت، فهي صلاة مفروضة.

فأجاب (المانع) بتحرير مراده من المقسم فقال: إنما أردت الصلاة المفروضة فرضاً عينياً لا فرضاً كفائياً، لذلك أمنع اعتراضك.

تحرير المراد من الأقسام

قد يتوجه الاعتراض على التقسيم بسبب اختلاف فهم (المستدل) لبعض الأقسام عن فهم (المانع) صاحب التقسيم، عندئذ يكون جواب (المانع) بتحرير مراده من القسم الذي فهمه المستدل على خلاف مراده منه.

أمثلة:

١ ـ أورد صاحب التقسيم تقسيماً للعقود المالية فقال: تنقسم إلى بيع وقرض وإجارة وهبة وشركة.

فاعترض (المستدل) بأن هذا التقسيم غير حاصر، لخروج عقد الربا منه.

فأجاب (المانع) بتحرير مراده من بعض الأقسام فقال: أردت بالقرض ما يشمل القرض الحسن، والقرض بفائدة وهو من أنواع الربا، وأردت بالبيع ما يشمل بيع الأجناس بأمثالها، فيدخل فيه بقية أنواع الربا.

٢ ـ أورد صاحب التقسيم تقسيماً للأحكام الشرعية فقال: هي إما واجب، وإما جائز، وإما حرام.

فاعترض (المستدل) بأن هذا التقسيم غير حاصر، لخروج المندوب والمكروه منه، وهما من الأحكام الشرعية.

فأجاب (المانع) بتحرير مراده من بعض الأقسام فقال: لم أرد بالجائز ما هو مستوي الطرفين فقط، وإنما أردت به ما يشمل مستوي الطرفين، وجائز

الفعل مع الكراهة، وجائز الترك مع مخالفة ما هو الأفضل.

تحرير المراد من التقسيم

قد يتوجه الاعتراض على التقسيم بسبب اختلاف فهم (المستدل) لنوع التقسيم، عن مراد (المانع) صاحب التقسيم، فيظن المستدل أن التقسيم مثلاً هو من نوع التقسيم العقلي، أو من نوع التقسيم الحقيقي، فيوجه اعتراضه مع أنه في مراد صاحب التقسيم، من نوع التقسيم الاستقرائي، أو من نوع التقسيم الاعتباري، عندئذٍ يكون جواب (المانع) بتحرير مراده من نوع التقسيم.

أمثلة:

١ ـ أورد صاحب التقسيم تقسيماً لأصناف الإنسان من جهة الذكورة والأنوثة فقال: الإنسان إما ذكر وإما لا، والثاني إما أنثى وإما لا، والثالث هو الخنثى، فالأصناف ثلاثة.

ونظراً إلى أنه أورد التقسيم بصيغة التقسيم العقلي أوهم أنه يقسّم تقسيماً عقلياً.

فاعترض (المستدل) بأن هذا التقسيم غير حاصر، لأن العقل لا يمنع من وجود قسم رابع.

فأجاب (المانع) بتحرير مراده من التقسيم فقال للمستدل: أمنع اعتراضك، لأن هذا التقسيم هو من قبيل التقسيم الاستقرائي، لا من قبيل التقسيم العقلي، فهو بذلك تقسيم حاصر، لأنه لا يوجد في الواقع غير هذه الأصناف الثلاثة للإنسان.

٢ ـ أورد المنطقي تقسيماً للكلي فقال: ينقسم الكلي إلى خمسة أقسام: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام.

فاعترض (المستَدِل) بأن هذا التقسيم غير صحيح، لأن بعض ما يصح أن يسمى نوعاً، يصح أن يسمى جنساً، كالحيوان هو جنس للإنسان، وهو

نوع من أنواع النامي، فاختل شرط التباين بين الأقسام في الخارج.

فأجاب (المانع) بتحرير مراده من التقسيم فقال للمستدل: أمنع اعتراضك، لأن هذا التقسيم هو من نوع التقسيم الاعتباري لا الحقيقي، والتقسيم الاعتباري يكفي فيه أن تكون الأقسام مختلفة في العقل فقط، ولو اجتمعت في ما صدقٍ واحد.

تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بني عليه التقسيم

قد يختلف التقسيم باختلاف المذهب العلمي الذي بني عليه، فيقدم صاحب التقسيم تقسيمه وفق المذهب الذي يذهب إليه، ويعترض عليه (المستدل) وفق مذهب آخر يذهب هو إليه، عندئذ يكون جواب (المانع) صاحب التقسيم ببيان المذهب الذي بنى عليه تقسيمه، ويندفع بذلك اعتراض المستدل.

أمثلة:

١ ـ أورد صاحب التقسيم الفقيه تقسيماً لناقض الوضوء فقال: ناقض الوضوء إما خروج شيء من أحد السبيلين، وإما نوم مستغرق فيه احتمال خروج ريح.

فاعترض (المستدل) بأن هذا التقسيم غير حاصر، لأن لمس المرأة بشهوة ناقض أيضاً، ولأن أكل لحم الجزور ناقض أيضاً.

فأجاب (المانع) صاحب التقسيم بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه التقسيم فقال للمستدل: أمنع اعتراضك لأني بنيت تقسيمي على مذهب من لا يعتبر لمس النساء ناقضاً للوضوء، ولا يعتبر أكل لحم الجزور ناقضاً.

٢ ـ أورد صاحب التقسيم النحوي تقسيماً للكلمة فقال: الكلمة: إما اسم، وإما فعل، وإما حرف.

فاعترض (المستدل) بأن هذا التقسيم غير حاصر، لأنه لم يذكر فيه اسم الفعل، وهو قسم من أقسام الكلمة.

فأجاب (المانع) مورد التقسيم بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه التقسيم، فقال للمستدل: أمنع اعتراضك لأني بنيت تقسيمي على مذهب الجمهور، ولم أبنه على مذهب الفرَّاء، ولا على مذهب أبي جعفر بن صابر.

٣ ـ أورد صاحب التقسيم المتكلم في الفلسفة تقسيماً للمعلوم فقال: المعلوم إما موجود، وإما معدوم.

فاعترض (المستدل) بأن هذا التقسيم غير حاصر، لأنه لم يذكر فيه الواسطة بين الموجود والمعدوم، والتي تسمى حالاً.

فأجاب (المانع) مورد التقسيم بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه التقسيم فقال للمستدل: أمنع اعتراضك، لأني بنيت تقسيمي على مذهب من ينكر الواسطة بين الموجود والمعدوم، ويرى أن المعلوم إما هو موجود وإما لا، والثاني هو المعدوم.

ترتيب المناظرة في التقسيم

تتبع الخطوات التاليات لدى المناظرة في التقسيم:

أولاً: ينظر في التقسيم، فإذا كان مورده ناقلاً له عن غيره، غير ملتزم لصحته، فليس للمعترض (المستدل) إلاَّ أن يطالب بإثبات صحة النقل، ومتى أثبت مورد التقسيم ما يفيد أن نقله صحيح، وفق طرائق إثبات النقـول والمرويات، فقد أدَّى ما عليه، وينتهي الأمر بذلك. أما إذا جاء بالتقسيم من عنده، أو ذكره دون أن ينقله عن غيره، أو كان ناقلاً له وأعلن التزامه بصحته، فإن مناقشته والاعتراض عليه تكون وفق ما يلي:

ثانياً: ينظر في التقسيم، هل فيه لفظ غامض، أو مبهم الدلالة، أو موهم لمعنى غير صحيح، أو لا؟ فإن كان فيه شيء من ذلك كان للمعترض (المستدل) أن يستفسر، أي: أن يطلب تفسير الغامض أو بيان المبهم، أو بيان المراد من اللفظ الذي يوهم ما لا يصح، وعلى مورد التقسيم أن يبين مراده.

وإذا لم يكن في التقسيم شيء من ذلك فإلى الخطوة التالية:

ثالثاً: ثم ينظر في جوهر التقسيم، وذلك بالتعرف على نوعه، وتبيُّنِ النسبة بين المَقْسِمِ والأقسامِ كلها، وتبيُّنِ النسبة بين كل قسم وبين ما عداه من

الأقسام، فإذا كان التقسيم مستوفياً شروطه[1] التي سبق بيانها، وجب التسليم بصحته، وإذا كان فيه إخلال بشرط من الشروط، أو لا ينطبق على نوعه، كان للمعترض أن يوجه اعتراضه، متضمناً بيان الخلل الذي رآه في التقسيم، ومتضمِّناً الدليل على ذلك، وكان له أن يُعلن فساد التقسيم، بناء على ما فيه من خلل.

وموقف صاحب التقسيم أمام اعتراض (المستدل) يتلخص بواحد من أمرين:

الأول: أن يعلن موافقته على الاعتراض ويُسَلِّم به، ويعدل إلى تقسيم آخر، أو يصحح تقسيمه.

الثاني: أن يمنع الاعتراض بتحرير مراده من المَقْسِم، أو الأقسام، أو التقسيم، أو المذهب العلمي الذي بنى عليه التقسيم.

وللمانع صاحب التقسيم أن يجيب على اعتراض المستَدِلّ بأكثر من جواب، محرراً مراده من المقسم، ومن الأقسام، ومن التقسيم، ومن المذهب العلمي الذي بنى عليه تقسيمه.

وقد يكون كلام المعترض مشتملاً على دعاوى غير مسلمة، فلصاحب التقسيم عندئذ أن يمنعها، وتتحول المناظرة حينئذ إلى المناظرة في التصديقات، حول دعاوى جديدة أوردها المعترض (المستدل).

---

(١) تقسيم الكل إلى أجزائه يشترط فيه أن يكون حاصراً، أي: جامعاً مانعاً، وأن يكون كل قسم مبايناً لما عداه من الأقسام، ومبايناً للمقسم فلا يحمل أحدهما على الآخر. وتقسيم الكلي إلى جزئياته يشترط فيه أن يكون حاصراً، أي: جامعاً مانعاً، وأن يكون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم، وأن يكون كل قسم مبايناً لما عداه من الأقسام.

(٥)
التَّصْدِيقَاتُ وَالمُنَاظَرَةُ فِيهَا

ما هو التصديق؟

عرفنا سابقاً ما هو التصديق، وهو: كل مركب تام يحتمل الصدق والكذب لذاته[1]، وهي القضية المنطقية التي سبق الكلام عنها في البحوث المنطقية.

وهذا المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، يسمى بأسماء كثيرة باختلاف الاعتبارات، وفي مختلف العلوم. فعند أهل اللغة (هو جملة خبرية)، وعند المناطقة هو (التصديق)، ولدى ملاحظة اشتماله على حكم يقصد إثباته بالدليل، أو إظهاره بالتنبيه يسمى (دعوى)، ويسمى (مدَّعى)، وباعتبار أنه يرد عليه أو على دليله سؤال يسمى (مسألة)، وباعتبار أنه يكون محلاً للبحث يسمى (بحثاً)، وحين ينتجه الدليل يسمى (نتيجة).

أقسام التصديق:

باعتبار حاجة التصديق إلى نظر واستدلال للتسليم بمضمونه، أو عدم حاجته إلى ذلك، ينقسم إلى قسمين:

---

(١) من التصديق ما هو مقطوع بصدقه فلا يحتمل غير الصدق، ومن التصديق ما هو مقطوع بكذبه، فلا يحتمل غير الكذب، ولكن القطع بالصدق أو بالكذب ليس لذات التصديق، وإنما لأدلة أخرى خارجة عنه، لذلك جاء في التعريف قيد (لذاته) ليشمل ما هو مقطوع بصدقه أو بكذبه فقط، فلا يحتمل الطرف الآخر، ولكن هذا ليس لذات التصديق وإنما لأمر خارج عن ذاته، وهو الدليل.

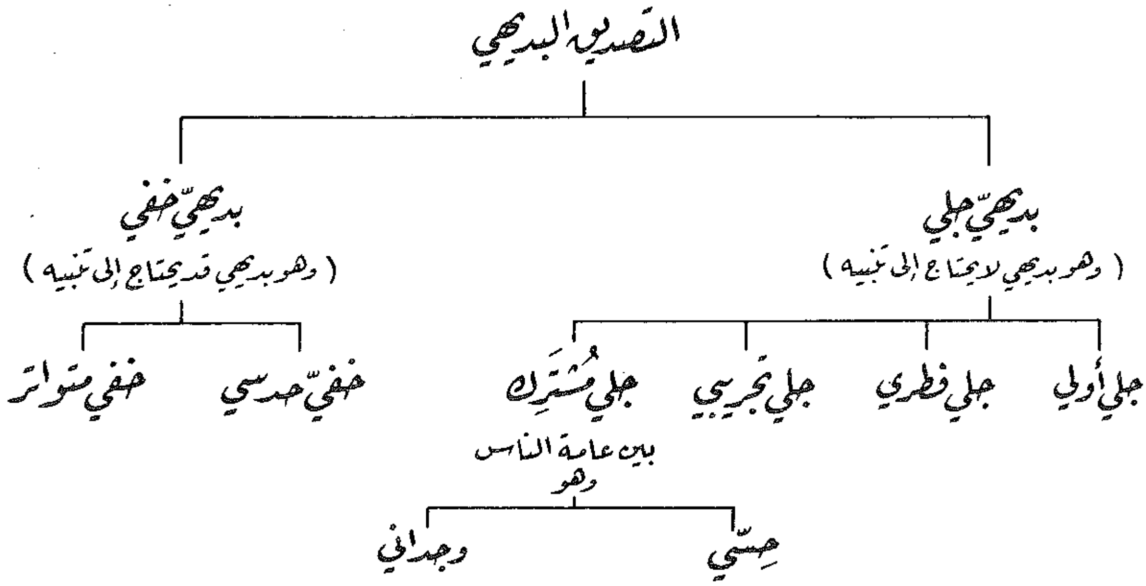
القسم الأول: التصديق النظري، وهو كل قضية لا يجزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه، إلا بعد النظر فيها والاستدلال عليها.

كقولنا: العالم حادث ـ خالق العالم أزلي أبدي ـ مجموع زوايا كل مثلث يساوي زاويتين قائمتين ـ وهكذا..

فهذه ونحوها قضايا تحتاج إلى نظر واستدلال وإقامة براهين عقلية.

القسم الثاني: التصديق البديهي، وهو كل قضية لا يحتاج التسليم بمضمونها إلى نظر واستدلال، وربما احتاج إلى التنبيه[1] فقط بالنسبة إلى الغافل عن كونه بدهياً، أو الغافل عنه أصلاً.

ويقسمون التصديق البديهي إلى قسمين رئيسين يتفرع عنهما أقسام سبعة على الوجه التالي:



شرح أقسام التصديق البديهي:

أولاً: الجلي الأولي. وهو كل قضية يحكم العقل بثبوت محمولها لموضوعها، أو نفيه عنه بمجرد تصورهما، من غير احتياج إلى واسطة أصلاً.

(١) التنبيه: هو مركب يقصد به إزالة الخفاء عن المخاطب، ولا يقصد به إقامة الدليل على صحة مضمون التصديق البديهي، لأن البديهيات لا تحتاج إلى أدلة للتسليم بها.

كقولنا: الواحد نصف الاثنين ـ الكلُّ أكبر من الجزء ـ النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

فبمجرد تَصَوُّرنا (الواحد) وتصوُّرنا (نصف الاثنين)، نحكم بأن الواحد نصف الاثنين حكماً أولياً جلياً، دون واسطة تصور شيء آخر.

وبمجرد تصوُّرنا (الكل) وتصورنا (أكبر من الجزء)، نحكم بأن الكل أكبر من الجزء حكماً أولياً جلياً، دون واسطة تصور شيءٍ آخر.

وهكذا في المثال الثالث وفي سائر الأمثلة المشابهة.

ثانياً: الجليُّ الفطري. وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع، أو نفيه عنه بعد تصورهما بواسطة قياس منطقي فطري موجود في نفس الإنسان لا يحتاج إلى استدعاء وتأمل.

مثاله: الأربعة زوج ـ الإنسان مركب. فحين نتصور (الأربعة) ونتصور (الزوجية)، نتصور أن الزوجية هي كل عدد ينقسم إلى متساويين، ونتصور أن الأربعة هي عدد ينقسم إلى متساويين، فيجري الذهن بقياس فطري جلي ينتج أن الأربعة زوج، ويكون ذلك بسرعة لا ندركها، فنحكم بأن الأربعة زوج، فهذا الحكم البدهي الجلي، قد أصدرناهُ بواسطة هذا القياس الفطري الذي لا يحتاج إلى استدعاء ولا إلى تأمل، وإنما جرى بالتتابع الفطري دون ملاحظة ما أجراه الفكر من عمل قياسي.

وحين نتصور (الإنسان) وعناصره ونتصور (المركب)، مدركين أن المركب هو ما له أجزاء تألف منها، نجد الذهن قد جرى بقياس منطقي لا ندركه، فأنتج أن الإنسان مركب، فنحكم بهذه القضية البدهية الجلية، التي انتهينا إليها بسرعة، عن طريق قياس فطري لا يحتاج إلى استدعاء ولا إلى تأمل.

ثالثاً: الجليُّ التجريبي. وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع، بوساطة تجريب ومشاهدات متكررة مفيدة لليقين، دون وجود ارتباط عقلي يفيد هذا الحكم، إلاَّ أن التجربة المتكررة، والمشاهدة

المتكررة، قد جعلت الفكر يحكم بالارتباط المفيد للحكم، دون الحاجة إلى فهم العلاقة السببية المنطقية القاضية بما دلت عليه التجربة والمشاهدة.

مثاله: الماء يروي - الخبز يشبع الجائع - بطر النعمة سبب لزوالها - السنّا نباتٌ يُطلق إمساك الأمعاء.

فالأحكام التي تضمنتها هذه القضايا أحكام استند الفكر فيها إلى تجارب ومشاهدات متكررة، فأصدر فيها أحكاماً بدهية جلية تجريبية.

ويرى البعض أن هذا القسم هو من البديهي الخفي لا من البديهي الجلي.

رابعاً: الجليُّ الحسي. وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع، أو نفيه عنه، استناداً إلى الإدراك الحسي بإحدى الحواس الخمس الظاهرة.

مثاله: الشمس مضيئة - النار محرقة - الثلج بارد - الجير أبيض - وهكذا...

فالأحكام التي تضمنتها هذه القضايا، أحكام استند الفكر فيها إلى الإدراك الحسي المباشر بالحواس الظاهرة، فأصدر فيها أحكاماً بدهية جلية حسيّة.

خامساً: الجليُّ الوجداني. وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع، أو نفيه عنه، استناداً إلى الإدراك بالحواس الباطنة (الوجدانيات).

مثاله: الغضب انفعال نفسي مزعج - بذكر الله تطمئن القلوب وتنشرح الصدور - الحب رغبة شديدة لا يسكّنها إلّا لقاء الحبيب - الحزن ألم النفس حسرةً على ما فات - الهمُّ اشتغال النفس بتحقيق مرغوب غير مضمون مع تألمها من ذلك.

فالأحكام التي تضمنتها هذه القضايا، أحكام استند الفكر فيها إلى إدراكات وجدانية بالحواس الباطنة.

سادساً: الخفيُّ الحدْسي[١]. وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع، استناداً إلى حَدْسٍ قويٍ من النفس، يزول معه الشك ويحصل به اليقين، أو يحصل به الظن الراجح عند من لا يرون الحدس من البديهيات.

ولا يشترط في الحَدْس العلم بالدليل الموصل إلى الحكم، بل ينقدح الحكم في النفس دون ترتيب مقدمات واستنتاج نتائج.

مثاله: كثير مما يثبته علماء الجغرافية والفلك ويجزمون به يرجع إلى هذا القسم (الخفيّ الحدسي) كقولهم: كثير من التضاريس الأرضية قد نشأ بفعل عوامل التعرية كالأمطار والرياح والمياه الجارية، فما نراه من التعرية في أزماننا يقيم في نفوسنا حدساً عما جرى في الماضي، ونحو ذلك مما يقرّرونه ويجزمون به إلى حدّ اليقين، دون أدلة برهانية أو أدلة منطقية تفيد ظناً راجحاً.

وكان أهل هذا الفن يمثلون للبديهي الخفيِّ الحدسي بقول الطبيعيين: نور القمر مستفاد من نور الشمس. ولكن قد أصبح هذا الحكم الآن بعد تقدم العلم الحديث وصعود الإنسان إلى القمر، من قبيل البدهي الجلي الحسي بالنسبة إلى المشاهدين.

سابعاً: الخفيُّ المتواتر. وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع، استناداً إلى إخبار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب في العادة.

مثاله: القرآن كتاب نقله المسلمون عن محمد رسول الله ﷺ ـ أبو بكر

---

(١) الحدس هو الظن، وهو شعور قوي ينقدح في النفس يدرك الإنسان به الحقيقة، دون إقامة أدلة منطقية مرتبة، يستنتج الفكر فيها نتائج علمية يستطيع التدليل عليها.

رضي الله عنه أول الخلفاء المسلمين ـ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عالم شجاع وهو رابع الخلفاء المسلمين ـ محمد رسول الله ﷺ توفي ودفن في المدينة ـ.

فالأحكام التي تضمنتها هذه القضايا أحكام بدهية عند المسلمين، استند الفكر فيها إلى الأخبار المتواترة التي تفيد العلم اليقيني بالنسبة إلى من هو على علم بها، أو عاش في مجتمع إسلامي.

ضوابط المناظرة في التصديقات:

أ ـ عرفنا سابقاً أن الذي يُوجِّه الاعتراض على التصديق يطلق عليه اسم (سائل)، وصاحب التصديق أو الذي ينصب نفسه للدفاع عنه ولبيان سقوط الاعتراض يطلق عليه اسم (مُعَلِّل).

ويكون (المعلِّل) في الأصل هو البادىء بالكلام، أو مُقدِّم التصديق جواباً لسؤال، ثم يوجه (السائل) عليه اعتراضه، ولكن قد ينعكس الأمر ضمن المناظرة، وذلك إذ يتحول (السائل) إلى مُقدِّم تصديق جديد، فيكون حينئذٍ هو (المعلِّل)، ويكون مقابله الذي يعترض عليه هو (السائل)، وهكذا يتحول الأمر كلما تحوَّل (السائل) إلى مقدِّم تصديق جديد.

ب ـ ما تجري فيه المناظرة في التصديقات:

لما كانت غايةُ جَهْدِ المستدل على دعوى يقدمها، أن يرجع إلى البديهيات الجلية فيستند إليها، ويبني عليها بناء صحيحاً ينتج صحة دعواه، ولما كانت البديهيات الجليّة أول شيء يقع في سُلَّم المعارف الفكرية، ولا شيء أوضح منها وأظهر في الفكر، حتى يرجع إليه في إثباتها إذا أنكرها منكر، أو اعترض عليها معترض، لما كان الأمر كذلك لم تكن هذه البديهيات الجلية محلاً للمناظرة أصلاً.

ولما كان قسم البديهي الخفي مما قد يغفل الفكر عن كونه بديهياً، كان الغافل عن بداهته بحاجة إلى ما ينبهه على حقيقته، فللمعترض حينئذٍ أن

يمنع، وعلى (المعلِّل) أن يجيب بالتنبيه على بداهته، وضرورة التسليم به، باعتباره من البديهيات، فكان بسبب ذلك شبيهاً بالتصديق النظري الذي يحتاج إثباته إلى دليل، وتجري فيه المناظرة، ولكن ما يقدَّم لإثباته يسمى تنبيهاً ولا يسمى دليلاً.

من هذا يتبين أن المناظرة بمعناها الكامل، والتي يكلَّف فيها (المعلِّل) ـ مقدم التصديق ـ بإقامة الدليل على صحة كلامه، إنما تكون في التصديق النظري فقط، ولكن بالنظر إلى أن البديهي الخفي قد تحصل الغفلة عنه، كان مشابهاً للتصديق النظري، فكان محلاً للمناظرة أيضاً، إلحاقاً له بالتصديق النظري.

إذن فليس للسائل أن يعترض على التصديق البديهي الجليّ بشيء، بل عليه أن يسلم به، إذْ ليست البدهيات الجلية محلاً للجدل والحوار أصلاً، ولو كانت محلاً للحوار والجدل لتعذر إثبات أية حقيقة من حقائق المعرفة، ومن ناقش أو جادل في البدهيات الجلية، كان مكابراً لا يقصد الحق، وإنما يريد أن يجادل بالباطل ليُدحِضَ به الحق.

يتحصل لدينا أن المناظرة تجري في قسمين من التصديقات، هما: قسم التصديق النظري، وقسم التصديق البديهي الخفي، وأن التصديق النظري يتطلب إثباته دليلاً يقدِّمه المعلِّل، وأن البديهي الخفي يحتاج إلى التنبيه على ما يثبته، وعلى المعلِّل أن يقدِّم هذا التنبيه عند الاعتراض.

جـ ـ طريقه المناظرة حول التصديقات:

ومقدم التصديق النظري، إما أن يقدمه غير مقترن بدليل، وإمّا أن يقدّمه مقترناً بدليل، فهما حالتان.

ومقدم التصديق البديهي الخفي، إما أن يقدمه غير مقترن بتنبيه وإما أن يقدِّمه مقترناً بتنبيه فهما أيضاً حالتان.

وطريقه المناظرة في التصديق النظري وفي التصديق البديهي الخفي

واحدة، إلّا أن (المعلل) في التصديق النظري يدافع بما يسمى دليلاً للإثبات، وفي التصديق البديهي الخفي يدافع بما يسمى تنبيهاً لإزالة الخفاء، فالخلاف في هذه التسمية فقط، مراعاة للفرق ما بين حال التصديق النظري وبين حال التصديق البديهي الخفي.

طريقة المناظرة في الحالة الأولى للتصديق النظري والبديهي الخفي:

ففي الحالة الأولى من كل منهما، وهي تقديم التصديق النظري غير مقترن بالدليل عليه، وتقديم البديهي الخفي غير مقترن بالتنبيه، يكون اعتراض (السائل) بالمنع.

وذلك بأن يقول لمقدم التصديق إحدى العبارات التالية:

- أمنع هذه الدعوى.
- لا أسلم لك هذه الدعوى.
- هذه الدعوى ممنوعة.
- هذه الدعوى غير مسلمة.
- أو عبارة نحو ذلك مثل: (ممنوع . غير مسلم . .).

ويتضمن هذا المنع المطالبة بالدليل بالنسبة إلى التصديق النظري، والمطالبة بالتنبيه بالنسبة إلى التصديق البديهي الخفي، لذلك كثيراً ما يعبرون عن المنع بأنه مطالبة بالدليل.

ومن هذا يتضح لنا معنى (المنع)، فهو طلب الدليل على ما يحتاج إلى استدلال، وطلب التنبيه على ما يحتاج إلى تنبيه.

لذلك فالمنع المطلق هذا لا يتوجَّه إلى تصديق منقول لم يلتزم ناقله صحته، ولا يتوجَّه إلى تصديق نظري مقرون بالدليل؛ ولا إلى تصديق بديهي خفي مقرون بالتنبيه.

والمنع سواء أكان بمعنى طلب الدليل على ما يحتاج إلى استدلال، أو بمعنى طلب التنبيه على ما يحتاج إلى تنبيه، له وجهان جائزان:

الوجه الأول: أن يكون منعاً مجرداً عن السند.

الوجه الثاني: أن يكون منعاً مقترناً بالسند.

تعريف السند:

والسند: هو ما يذكره المانع معتقداً أنه يستلزم نقيض الدعوى التي يوجه إليها المنع، ويسمى المستَنَد أيضاً.

فليس السند في الحقيقة استدلالاً يقدّمه المانع، ولكنه بيان لوجهة نظره التي دعته إلى المنع، وفيه لفت نظر (المعلّل) ـ مقدّم التصديق ـ إلى أمر ربما كان خافياً عليه، لذلك فلا يُعتبر إيرادُ المانع له قبل أن يُقدِّم المعلّل دليله على دعواه غصباً.

أقسام السند:

وينقسم السند باعتبار الصورة التي يُورَدُ عليها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ السند اللِّمّي، ويسمى أيضاً (السند الجوازي).

٢ ـ السند القطعي.

٣ ـ السند الحلّي، ويسمى أيضاً (الحلّ).

وفيما يلي شرح هذه الأقسام الثلاثة:

السند اللِّمّي[1] (الجوازي): هو ما يذكره السائل مع المنع، مبيناً فيه أن منعه يستند إلى الاحتمال العقلي الذي يجوّز خلاف ما ذكر المعلِّل، فيقول مثلاً: (لم لا يكون كذا؟) بعد قوله: (أمنع هذه الدعوى).

---

(١) اللمي هنا في مبحث السند غير اللِّمّي في مبحث البرهان مع أن كل واحد منهما منسوب إلى لفظة (لِمَ؟) ففي مبحث البرهان في المنطق يقسم البرهان إلى: برهان (لِمّي)، وبرهان (إني) ـ نسبة إلى (إنّ) ـ. والبرهان اللمي: هو ما يكون الحد الأوسط فيه علة للنتيجة، مثل: هذا متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم.. فهذا محموم. فإذا قيل: لم هو محموم؟ كان الجواب لأنه متعفن الأخلاط. والبرهان الإني: هو ما لا يكون الحد الأوسط فيه علة للنتيجة، مثل: هذا محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط.. فهذا متعفن الأخلاط. فإذا قيل: لم هو متعفن الأخلاط؟ لم يأت الجواب بالحد الأوسط لأنه محموم، لأن الحمى ليست هي السبب في التعفن، بل التعفن هو السبب في الحمّى.

وسمّي (لِمِّياً) أخذاً من لفظ (لِمَ؟) الذي يذكر فيه للاستفهام، ونسبة إليه.

من هذا يتبين لنا أن السند اللِّمِّي الذي يوجهه السائل المعترض بالمنع، ليس فيه تصريح بما ينافي دعوى المعلِّل، وإنّما يشتمل على طرح احتمال بجواز ما ينافيها، فهو يبرّر ويقوي المطالبة بالدليل أو بالتنبيه لإثبات صحة الدعوى، أو رفع الخفاء عنها.

أمثلة:

أ ـ قال صاحب التصديق: العالم قديم.

فاعترض (السائل) عليه بالمنع، مقروناً بالسند اللِّمِّي (الجوازي) فقال له: أمنع هذه الدعوى، لِمَ لا يكون العالم حادثاً؟ أي: إن العقل يجوّز أن يكون حادثاً، فما دليل ما ادّعيت من كونه قديماً؟.

ب ـ قال الفقيه الشافعي صاحب التصديق: شعر الميتة من غير الآدمي وغير المذكاة التي يجوز أكلها نجسٌ.

فاعترض (السائل) عليه بالمنع مقروناً بالسند اللِّمِّي (الجوازي) فقال له: هذه الدعوى ممنوعة، لِمَ لا يكون طاهراً غير نجس؟ أي: يحتمل أن يكون من الميتة وأن يكون ذلك طاهراً، فما دليل ما ادَّعيت من كونه نجساً؟

السند القطعي: هو ما يذكره السائل مع المنع مبيناً فيه أن منعه يستند إلى جزمه بما ينافي دعوى المعلِّل (صاحب التصديق)، فيقول له مثلاً: (كيف؟ والأمر كذا) بعد قوله: (أمنع هذه الدعوى) أي: كيف أسلم لك هذه الدعوى وإني أجزم وأقطع بأن الأمر على خلاف ما ذكرت؟.

فإيراد السند القطعي يبرّر ويقوي المطالبة بالدليل أو بالتنبيه، لإثبات صحة الدعوى أو رفع الخفاء عنها.

أمثلة:

أ ـ قال صاحب التصديق: الإنسان حيوان متطور من حيوان دونه في السلَّم الحيواني.

فاعترض (السائل) عليه بالمنع مقروناً بالسند القطعي، فقال له: أمنع هذه الدعوى، كيف وهو ذريّة آدم الذي خلقه الله من الطين مباشرة؟ أي: كيف أسلم لك هذه الدعوى، وإني أجزم وأقطع بأن الإنسان ليس متطوراً من حيوان دونه في السلَّم الحيواني؟ فما دليل صحة دعواك؟.

فالسند القطعي لم يشتمل على دليل للمنع، وإنما اشتمل على مبرر للمنع الذي هو في حقيقته مطالبة للمعلِّل (صاحب التصديق) بالدليل على دعواه.

ب ـ قال صاحب التصديق: لا توجد أحلام صادقة تدل على أحداث ستقع فعلاً في المستقبل.

فاعترض (السائل) عليه بالمنع مقروناً بالسند القطعي، فقال له: هذه الدعوى غير مسلّمة، كيف والواقع أنه توجد أحلام صادقة تدل على أحداث ستقع فعلاً في المستقبل؟ أي: كيف أسلم لك هذه الدعوى، وإني أجزم وأقطع بخلاف ما ذكرت فيها؟ فما دليل صحة دعواك؟.

السند الحلّيّ (الحل): هو ما يذكره السائل مع المنع، لافتاً فيه نظر المعلِّل (صاحب التصديق) إلى منشأ غلطه في دعواه، فيقول له مثلاً: (محل ما ذكرت هو أن لو كان الأمر كذا) أو (هذا فيما لو كان الأمر كذا) بعد قوله: (أمنع هذه الدعوى)، أي: إني أمنع دعواك وأطالبك بالدليل عليها، لافتاً نظرك إلى ما أرى أنه منشأ غلطك.

فإيراد السند الحلِّي يبرر ويقوي المطالبة بالدليل أو بالتنبيه لإثبات صحة الدعوى، أو رفع الخفاء عنها.

أمثلة:

أ ـ قال الفقيه صاحب التصديق: الماء لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له.

فاعترض (السائل) عليه بالمنع مقروناً بالسند الحلِّي، فقال له: هذه الدعوى غير مسلمة، وما ذكرت خاص فيما زاد على القلتين، أي: إني ألفت نظرك إلى ما أرى أنه منشأ غلطك، فما دليل صحة دعواك؟.

ب ـ قال صاحب التصديق: المريخ نجم.

فاعترض (السائل) عليه بالمنع مقروناً بالحلِّ، فقال له: لا أسلم أن المريخ نجم، وما ذكرت يصح لو كان المريخ جرماً سماوياً ملتهباً، أي: أطالبك بالدليل على دعواك، وألفت نظرك إلى ما أرى أنه منشأ غلطك.

هذه أقسام السند باعتبار الصورة التي يُورد عليها.

وينقسم السند أيضاً إلى أقسام أخرى باعتبار آخر، هو اعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة، فهو ينقسم بهذا الاعتبار الآخر إلى ستة أقسام اقتضاها الاحتمال العقلي، وهي كما يلي:

الأول: ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة، وهذا ينفع السائل الإتيان به، وينفع المعلّل الاشتغال بالرد عليه.

مثاله من اللِّمِّي:

المعلِّل: العالم قديم.

السائل: ممنوع، لِمَ لا يكون غير قديم؟

مثاله من القطعي:

المعلّل: الإنسان متطور من حيوان دونه.

السائل: ممنوع، كيف والإنسان ليس متطوراً من حيوان دونه.

الثاني: ما يكون مساوياً لنقيض الدعوى الممنوعة، وهذا ينفع السائل الإتيان به، وينفع المعلِّل الاشتغال بالرد عليه.

مثاله من اللميّ:

المعلِّل: العالم قديم.

السائل: ممنوع، لم لا يكون حادثاً؟ (فكونه حادثاً هو مساوي النقيض).

مثاله من القطعي:

المعلل: الإنسان متطور من حيوان دونه.

السائل: ممنوع، كيف وهو مخلوق بالخلق المباشر من الطين؟ (فهذا مساوي النقيض).

الثالث: ما يكون أعمَّ مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة، وهذا لا يجوز للسائل الإتيان به، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلّل إبطاله، لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

مثاله من اللِّمّي:

المعلّل: العنقاء طائر موجود فعلاً.

السائل: ممنوع، لم لا يكون معلوماً؟.

فكونه معلوماً أعم مطلقاً من نقيض (هو موجود)، لأن نقيض (هو موجود) هو غير موجود، والمعلوم أعم مطلقاً من (غير موجود).

مثاله من القطعي:

المعلِّل: الخفاش ليس بطائر.

السائل: ممنوع، كيف وهو حيوان؟.

فكونه حيواناً أعم مطلقاً من (هو طائر) الذي هو نقيض الدعوى (ليس بطائر).

المعلِّل: المؤمن لا يعذب.

السائل: ممنوع، كيف وهو يجازى؟ (فهذا أعم مطلقاً من نقيض الدعوى).

الرابع: ما يكون أخصّ مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة، وهذا ينفع

السائل الإتيان به، وينفع المعلِّل الاشتغال بالرد عليه.

مثاله من اللِّمِّي:

المعلِّل: الكافر لا يجازى.

السائل: ممنوع: لمَ لا يعاقب؟ (فهذا أخص مطلقاً من نقيض الدعوى).

مثاله من القطعي:

المعلِّل: المؤمن لا يجازى.

السائل: ممنوع، كيف وهو يثاب؟ (فهذا أخص مطلقاً من نقيض الدعوى).

الخامس: ما يكون بينه وبين الدعوى الممنوعة عموم وخصوص وجهي، وهذا لا يجوز للسائل الإتيان به والاستناد إليه، ولا ينفع المعلّل الاشتغال بإبطاله.

مثاله من اللِّمِّي:

المعلِّل: الذي يعبد الأوثان كافر.

السائل: ممنوع، لمَ لا يكون غنياً؟ (فبين الغني والكافر عموم وخصوص وجهي).

مثاله من القطعي:

المعلِّل: من أعلن الشهادتين فهو داخل في زمرة المسلمين.

السائل: ممنوع، كيف وهو إنسان؟ (فبين الإنسان وبين من هو داخل في زمرة المسلمين عموم وخصوص وجهي).

السادس: ما يكون مبايناً لنقيض الدعوى الممنوعة، وهذا لا يجوز للسائل الإتيان به والاستناد عليه ولا ينفع المعلِّل الاشتغال بإبطاله.

مثاله من اللِّمِّي:

المعلِّل: يأجوج ومأجوج غزاة ليسوا جنّاً.

السائل: ممنوع، لمَ لا يكونون إنساً؟.

(فبين نقيض الدعوى	وسند المنع تباين)	النسبة
= جن	إنس	تباين

مثاله من القطعي:

المعلّل: نجوم الليل ليست قواعد مسامير دق بها أديم السماء.

السائل: ممنوع، كيف وهي أجرام عظيمة ملتهبة تسبح في الفضاء البعيد؟

(فبين نقيض الدعوى	وسند المنع تباين)	النسبة
= هي قواعد مسامير	هي أجرام عظيمة ملتهبة	تباين

مقاله من الحلّي:

المعلِّل: عصير العنب هذا ليس خمراً.

السائل: ممنوع، ومحلُّ ما ذكرت هو لو أنه كان خلاً.

(فبين نقيض الدعوى	وسند المنع تباين)	النسبة
= خمر	خل	تباين

جواب المعلِّل على منع السائل:

حين يمنع السائل دعوى أو تصديقاً ما قدمه المعلِّل، فللمعلِّل في جوابه ودفع منعه ثلاث طرق، وفيما يلي بيانها:

الطريق الأولى: أن يأتي بدليل:

أ ـ ينتج نفس الدعوى التي منعها السائل، وبذلك يندفع المنع.

ب ـ ينتج دعوى أخرى تساوي الدعوى التي منعها السائل، وبذلك يندفع المنع، لأن إثبات مساوي الشيء إثبات له.

جـ ـ ينتج دعوى أخرى أخص مطلقاً من الدعوى التي منعها السائل،

وبذلك يندفع المنع، لأن إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم.

والجواب المنتج لواحد من هذه الاحتمالات الثلاثة، يصلح للرد على المنع المجرد من السند، والمنع المصحوب بالسند كليهما.

أمثلة:

أ ـ المعلّل: هذا الكون حادث (دعوى).

السائل: ممنوع، كيف وهو أزلي قديم؟(منع مصحوب بسند قطعي).

المعلّل: لقد أثبت القانون الثاني للديناميكا الحرارية أن لهذا الكون بداية، وكل ما له بداية فهو حادث. فهذا الكون حادث (دليل أنتج نفس الدعوى الممنوعة فاندفع المنع).

ب ـ المعلل: مقطَّر خمر العنب قاتل للجراثيم (دعوى).

السائل: ممنوع، لمَ لا يكون غير قاتل للجراثيم؟ (منع مصحوب بسند جوازي).

المعلّل: مقطَّر خمر العنب من أنواع الكحول، وكل أنواع الكحول تستعمل في الطب للتعقيم: فمقطر خمر العنب يستعمل في التعقيم (دليل أنتج دعوى تساوي الدعوى الممنوعة ـ باعتبار أن «المعقّم» يساوي «قاتل للجراثيم» ـ فاندفع المنع).

جـ ـ المعلل المسلم: عيسى عليه السلام مخلوق لله تعالى.

السائل النصراني: ممنوع، هذا لو لم يكن ابناً لله تعالى. (منع مقرون بسند حلِّي).

المعلِّل المسلم: عيسى ولدته امرأة من الناس وكان يأكل الطعام، وكل من هذه صفته فهو إنسان: فعيسى عليه السلام إنسان (دليل أنتج دعوى أخص مطلقاً من الدعوى التي منعها السائل، لأن كونه إنساناً أخص مطلقاً من كونه مخلوقاً).

الطريق الثانية: أن يبطل السند الذي استند إليه السائل في المنع، وهذا

الجواب خاص بالمنع المقترن بالسند، ومتى تم إبطال السند اندفع المنع، لأن المنع مساوٍ للسند في نظر المانع دائماً[1]، فمتى ظهر بطلانه لم يكن لدى السائل مبرّر للمنع، لأن إبطال أحد المتساويين هو إبطال للآخر، ومتى بطل المنع ثبت نقيضه، وهي دعوى المعلّل الأصلية، نظراً إلى الضرورة القاضية بأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، فمتى ارتفع أحدهما ثبت الآخر.

أمثلة:

أ ـ المعلل: هذا الكون حادث (دعوى).

السائل: لا أسلمّ، لمَ لا يكون أزلياً؟ (منع مصحوب بسند جوازي).

المعلّل: لقد أثبت القانون الثاني للديناميكا الحرارية أن لهذا الكون بداية، وكل ما له بداية فهو ليس بأزلي: فهذا الكون ليس بأزلي (دليل أبطل السند الذي استند إليه السائل، فثبت نقيضه، وهي دعوى المعلّل).

ب ـ المعلّل المسلم: عيسى عليه السلام مخلوق لله تعالى.

السائل النصراني: لا أسلم، كيف وهو ابن لله؟ (منع مقرون بسند قطعي).

المعلل المسلم: عيسى ولدته امرأة من الناس، ونما نمو سائر الناس، وكان يأكل الطعام، وكل من هذه صفته فلا يمكن أن يكون ابناً لله. إذن فعيسى لا يمكن أن يكون ابناً لله.

أو: الله واحد أزلي أبدي، والواحد الأزلي الأبدي يستحيل أن يكون له ولد. إذن فالله ليس له ولد.

الله ليس له ولد، وكل ما ليس له ولد لا يكون عيسى ابنه. إذن فالله لا يكون عيسى ابنه.

(دليلان كل منهما أبطل السند الذي استند إليه السائل، فثبتت دعوى المعلّل).

---

(١) وربما يكون بخلاف ذلك في الواقع ونفس الأمر.

الطريق الثالثة: أن يحرر المعلِّل مراده من الدعوى التي منعها السائل، وذلك بتخصيص، أو تعميم، أو جري على اصطلاح خاص، أو جري على مذهب من المذاهب.

أمثلة:

أ ـ المعلل الفقيه: الماء قليله وكثيره لا ينجسه شيء، إلّا ما غلب على لونه، أو طعمه، أو ريحه.

السائل: لا أسلم، كيف وما دون القلتين من الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له؟ (منع مقرون بسند قطعي).

المعلّل: لقد جريت فيما ذكرت على مذهب مالك رضي الله عنه. (جواب بتحرير المراد من المذهب الذي جرى عليه).

ب ـ المعلّل: كل حيوان ليس له أربعة قوائم فليس بدابّة.

السائل: ممنوع، كيف والدابة كل ما يدب على الأرض؟ (منع مقرون بسند قطعي).

المعلّل: لقد جريت فيما ذكرت على ما اشتهر في العرف.

(جواب بتحرير المراد من الاصطلاح الذي جرى عليه).

جـ ـ المعلِّل: تجوز الصلاة من غير طهارة.

السائل: لا أسلم، كيف وهي لا تجوز إلّا بطهارة، باستثناء فاقد الطهورين؟ (منع مقرون بسند قطعي).

المعلِّل: أردت من الصلاة مطلقَ الدعاء، ولم أرد الصلاة الخاصة في الاصطلاح الشرعي.

(جواب بتحرير المراد من لفظة الصلاة).

ما لا ينفع المعلّل الاشتغال به:

إذا عرفنا الطرق التي يجيب بها المعلل على منع السائل، فعلينا أن نعرف أنه لا ينفع المعلّل أن يمنع صحة وُرود المنع، ولا أن يمنع السند

القطعي، ولا أن يمنع صلاحية السند للاستناد إليه، ولا ينفعه الاشتغال بالاعتراض على عبارة المنع، بدعوى أنها مخالفة لقوانين العربية، فإن اشتغل بشيء من ذلك، ولم يجب بأحد الأجوبة التي سبق بيانها، فقد أُفْحِم، وكان هذا منه محاولة هروب، ووجب انتقال الكلام إلى بحث آخر.

طريقة المناظرة في الحالة الثانية للتصديق النظري والبديهي الخفيّ:

والمناظرة حول التصديق النظري المقرون بالدليل عليه، وحول التصديق البديهي الخفي المقرون بالتنبيه، تكون بأحد ثلاث طرق: (المنع ـ المعارضة ـ النقض).

الطريق الأولى (المنع):

ويطلق على هذه الطريق اسم (الممانعة) واسم (المنع الحقيقي) واسم (المناقضة) واسم (النقض التفصيلي).

ومعنى المنع ـ كما سبق بيانه ـ: طلب الدليل على ما يحتاج إلى استدلال ـ وهو التصديق النظري ـ وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه ـ وهو التصديق البديهي الخفي ـ.

ولا يكون المنع هنا لأصل الدعوى التي أقام المعلّل الدليل عليها أو التنبيه عليها، وإنما يكون المنع هنا لمقدّمة معيّنة من مقدمتي الدليل أو التنبيه، فإما أن يمنع السائل صغرى الدليل أو التنبيه، وإما أن يمنع كبرى الدليل أو التنبيه.

فإذا منع السائل صغرى دليل المعلّل وكبرى دليله معاً، فإنه في هذه الحالة يعترض بمنعين لا بمنع واحد. ومنع مقدمة معينة هو الأسلم لضبط المناظرة، وحين يستكمل المنع الأول مراحله فللسائل عندئذٍ أن يمنع المقدمة الأخرى.

وشأن المنع هنا، كشأن المنع الذي سبق بيانه في طريقة المناظرة في التصديق النظري الذي لم يقترن بالدليل عليه، والبديهي الخفي الذي لم

يقترن بالتنبيه عليه، فله وجهان: إما أن يكون منعاً مجرداً عن السند، وإما أن يكون منعاً مقروناً بالسند، وأقسام السند: لِميٌّ، وقطعي، وحلي. وعبارات المنع هنا مثل عبارات المنع هناك، إلّا أن السائل هنا يقول: أمنع صغرى دليلك، أو أمنع كبرى دليلك، أو لا أسلم الصغرى، أو الكبرىٰ ممنوعة، أو نحو ذلك من عبارات. وطرق إجابة المعلّل هنا هي طرق إجابة المعلّل هناك، والأمثلة متقاربة. إلّا أن ما يكون دعوى هناك يكون هنا كبرى دليل، أو صغرى دليل، والقضية هي القضية، فقد تكون دعوى، وقد تكون إحدى مقدمتي دليل.

الطريق الثانية (المعارضة):

والمراد بالمعارضة أن يبطل السائل ما ادَّعاه المعلِّل وأقام عليه الدليل، وذلك بأن يثبت السائل بالدليل نقيض هذا المدّعى؛ أو يثبت بالدليل ما يساوي نقيضه، أو يثبت بالدليل ما هو أخص من نقيضه.

وظاهر أن إثبات نقيض المدَّعي يستلزم عقلاً إبطال المدَّعى ونفيه، لأنه متى ثبت أحد النقيضين انتفى الآخر حتماً.

وظاهر أن إثبات مساوي النقيض هو بقوة إثبات النقيض.

وكذلك إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم، فإثبات الأخص من النقيض هو إثبات للنقيض.

وبواحد من هذه الثلاثة تتمُّ المعارضة، ويسلم للسائل إبطال ما ادّعاه المعلِّل.

أمثلة:

أ ـ المعلل: هذا الكون قديم، لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم قديم.

(دعوى، هي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه)

السائل: هذا الكون حادث، لأنه متغير ولأن قوانينه تثبت أن له بداية، وكل ما هو كذلك فهو حادث.

(معارضة بدعوى أخرى هي نقيض دعوى المعلِّل، وهي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه، ومتى ثبت نقيض الدعوى بطلت الدعوى).

ب ـ المعلِّل: أكثر الناس شاكرون لربهم، لأن الله يزيدهم من فضله، وكل من يزيده الله من فضله فهو شاكر.

(دعوى، وهي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه)

السائل: أكثر الناس عصاة لربهم، لأنهم لا يلتزمون فعل ما أمرهم الله به وترك ما نهاهم عنه، وكل من كان كذلك فهو عاصٍ.

(معارضة بدعوى أخرى، هي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه، وهي مساوية لنقيض دعوى المعلل، لأن (عُصاة لربهم) مساوية في الماصدق لـ (غير شاكرين لربهم)، فتم للسائل بهذه المعارضة إبطال دعوى المعلّل).

جـ ـ المعلّل: هذا الواقف على الجبل ليس بحيوان، لأنه لو كان حيواناً لتحرك، وكل ما لا يتحرك فهو ليس بحيوان.

(دعوى، هي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه)

السائل: هذا الواقف على الجبل إنسان، لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان.

(معارضة بدعوى أخرى، هي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه، وهي أخص من نقيض دعوى المعلِّل، لأن (إنسان) أخص من (حيوان) الذي هو نقيض (ليس بحيوان)، فتم للسائل بهذه المعارضة إبطال دعوى المعلل).

أقسام المعارضة:

للمعارضة تقسيمان باعتبارين، فهي تنقسم باعتبار ما توجه إليه إلى قسمين:

القسم الأول: المعارضة في الدليل.
القسم الثاني: المعارضة في العلّة.

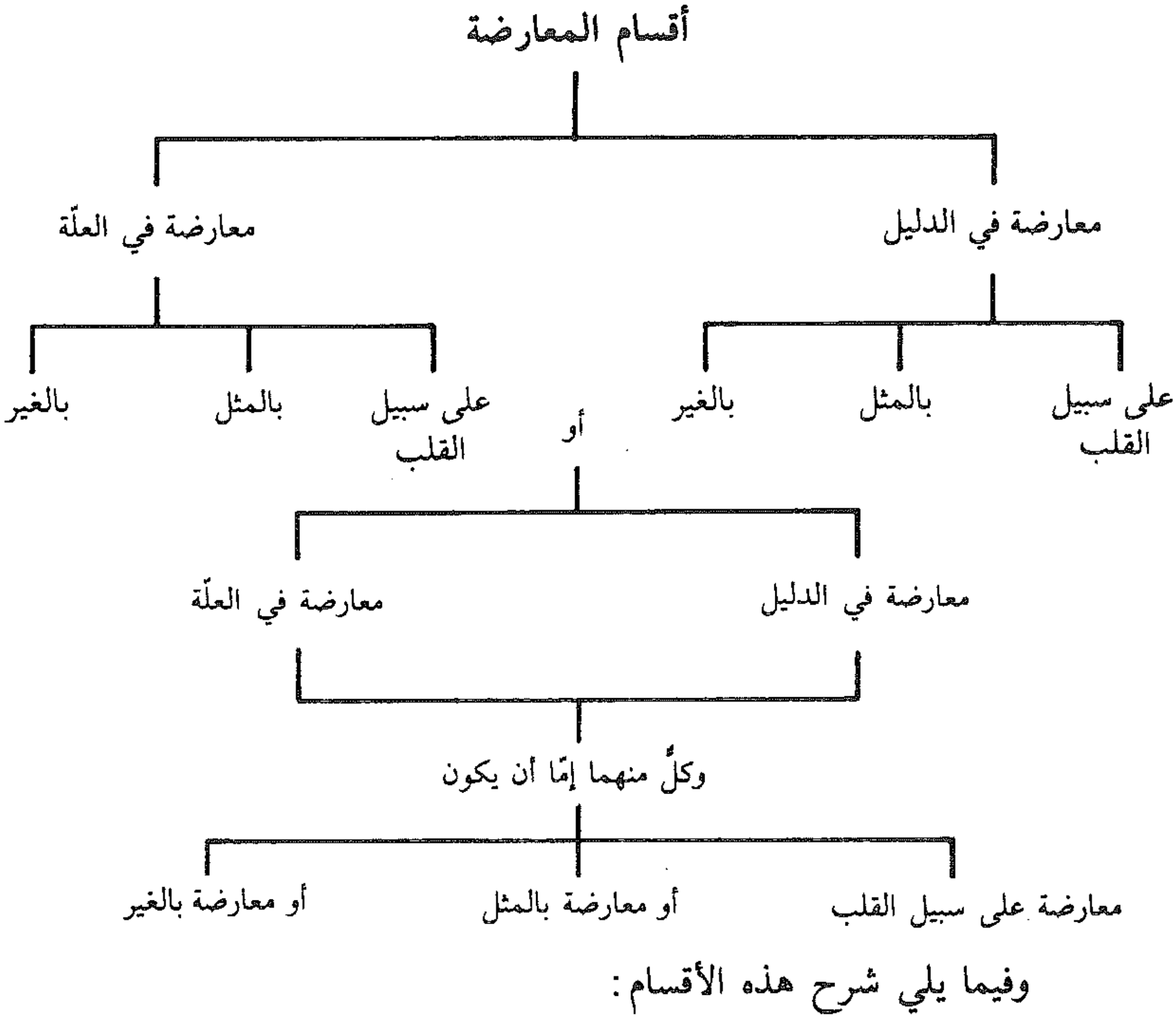
وتنقسم باعتبار مقارنة دليل السائل بدليل المعلّل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المعارضة على سبيل القلب.

القسم الثاني: المعارضة بالمثل.

القسم الثالث: المعارضة بالغير.

وبذلك يتحصل لدينا الأقسام الستة التالية للمعارضة، ناتجة من ضرب (اثنين) تحصّلا من التقسيم الأول، في (ثلاثة) تحصلت من التقسيم الثاني:



وفيما يلي شرح هذه الأقسام:

المعارضة في الدليل:

هي المعارضة التي يوجهها السائل إلى أصل الدعوى التي أقام المعلل الدليل عليها، كالأمثلة التي سبق عرضها في تعريف المعارضة.

وهذه المعارضة في الدليل تسمى أيضاً (معارضة في المدَّعى) وتسمّى (معارضة في الحكم).

المعارضة في العلة:

هي المعارضة التي يوجهها السائل إلى إحدى مقدمات دليل الدعوى الأصلية، بشرط أن يكون المعلل قد أقام الدليل عليها أيضاً، فإن لم يكن قد أقام الدليل عليها، فليس للسائل أن يوجه إليها غير المنع، وتوجيه المعارضة في هذه الحالة هو من قبيل (الغصب)، والغصب وظيفة غير مقبولة عند جماهير أهل الجدل والمناظرة.

مثال المعارضة في العلة:

المعلل: هذا الكون حـادث (أصل الدعوى).

لأنه متغير، وكل متغير حادث (دليل ينتج المدّعى)، لأنه لا يخلو عن الأكوان الأربعة: الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، وكل ما كان كذلك فهو متغير (دليل ينتج صغرى الدليل الأول).

السائل: هذا الكون ليس بمتغير في مادته.

لأنه لا يفنى فيه شيء، ولا يخلق فيه شيء، وإنما هي تحاويل.

وكل ما كان كذلك فهو قديم.

(معارضة بدعوى أخرى هي نقيض صغرى دليل المعلل وهي مقرونة بالدليل عليها، فهي إذن معارضة في العلة).

وللمعلل بعد ذلك أن يمنع صغرى دليل السائل أو كبرى دليله، وفق أصول المناظرة.

المعارضة على سبيل القلب:

وهي معارضة دليل المعلل بدليله نفسه.

كأن يقول له: دليلك هذا ينتج نقيض دعواك، فهو حجة عليك لا لك.

فيقلب بذلك عليه دليله، ويجعله حجة عليه، لا حجة له.

وهذا يكون حينما يتَّحد دليل السائل (المعارض) ودليل المعلل اتحاداً تاماً، أي: أن يكونا متحدين شكلاً وضرباً مع اتحادهما في الحد الأوسط إذا كانا قياسين اقترانيين، أو أن يكونا متحدين وضعاً ورفعاً مع اتحادهما في الجزء المكرّر إذا كانا قياسين استثنائيين.

أمثلة للمعارضة على سبيل القلب:

أ ـ المعلل المعتزلي: رؤية الله غير جائزة عقلاً (أصل الدعوى).

لأنها منفية بقول الله تعالى: ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾.

وكل ما كان كذلك فليس بجائز عقلاً رؤيته.

(دليل أنتج في نظر المعلل مدعاه)

السائل: رؤية الله جائزة عقلاً.

(دعوى مناقضة لدعوى المعلل)

لأنها منفية بقول الله تعالى: ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾.

وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً.

(معارضة على سبيل القلب أنتجت في نظر السائل نقيض دعوى المعلل).

ومعلوم أن ما لاحظه المعلل من وجه الاستدلال غير ما لاحظه السائل، لأن المعلل أخذ من النفي في قول الله تعالى: ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ استحالة الرؤية مطلقاً، أما السائل فقد أخذ من النفي جواز الرؤية باعتبار أن المنفي هو الإحاطة الذي يدل عليه الإدراك، أما الرؤية من غير إحاطة فهي غير منفية.

ب ـ المعلل: الشمس تدور حول الأرض (أصل الدعوى).

لأنها تشرق على الأرض من جهة وتغرب عنها من جهة أخرى، ثم تشرق من الجهة التي كانت أشرقت منها بالأمس.

وكل ما كان كذلك فهو يدور حول الأرض.

(دليل أنتج في نظر المعلّل مدعاه)

السائل: الشمس لا تدور حول الأرض ولكن الأرض هي التي تدور حول نفسها في مقابلة الشمس.

لأن الشمس تشرق عليها من جهة وتغرب عنها من جهة أخرى، ثم تشرق من الجهة التي كانت أشرقت منها بالأمس.

وكل ما كان كذلك فهو يدور حول نفسه في مقابلة الشمس.

(معارضة على سبيل القلب أنتجت في نظر السائل نقيض دعوى المعلّل).

المعارضة بالمثل:

وهي معارضة دليل المعلل بدليلٍ مماثل لدليله في الصورة ومخالف له في المادة.

فالمماثلة تكون في الشكل القياسي الذي صيغ عليه الدليل، كأن يكون الدليلان من الشكل الأول من أشكال القياس الاقتراني، أو يكونا معاً من الشرطي المتصل المستثنى فيه نقيض الثاني فيهما.

أمثلة للمعارضة بالمثل:

أ ـ المعلل: هذا الكون قديم (مدعى).
لأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم قديم.

(دليل أنتج في نظر المعلل مدّعاه)

السائل: العالم حادث.
لأنه متغير، وكل ما هو متغير فهو حادث.
(معارضة بالمثل، لأنها تشتمل على دليل مماثل في الشكل القياسي لدليل المعلل).

ب ـ المعلل (فقيه حنفي): لا تشترط النية في الطهارة من الحدث (مدّعى).

لأنه لو كانت الطهارة تشترط فيها النية لكانت تشترط في الطهارة من الخبث؛ لكنها لا تشترط فيها إجماعاً، فهي لا تشترط في الطهارة من الحدث.

(دليل أنتج في نظر المعلل مدّعاه)

السائل: تشترط النية في الطهارة من الحدث.

لأنه لو كانت الطهارة من الحدث مثلَ الطهارة من الخَبَث، لكانت في محلِ موجبها لا في مكان آخر من الجسم، لكنها لا تكون في محل موجبها مثلَ الطهارة من الخبث، فهي إذن ليست كالطهارة من الخبث.

(معارضة بالمثل أبطل السائل بها دليل المعلل لأن مبناه على التماثل بين الطهارتين، وإذا ثبت الفارق بينهما بطل الاستدلال).

المعارضة بالغير:

وهي معارضة دليل المعلل بدليل مخالف لدليله في الصورة وفي المادة معاً.

كأن يكون أحدهما من الشكل الأول من أشكال القياس الاقتراني، والآخر من الشكل الثاني، أو أن يكون أحدهما قياساً اقترانياً والآخر قياساً استثنائياً.

أمثلة المعارضة بالغير:

أ ـ المعلل: يجب مسح كل الرأس في الوضوء.

لأنه ركن من أركان الوضوء، كسائر الأركان التي يجب فيها تعميم الطهارة. وكل ما كان كذلك وجب فيه التعميم.

(دليل أنتج في نظر المعلل مدَّعاه)

السائل: لا يجب مسح كل الرأس في الوضوء.

لأنه لو كان واجباً لما ثبت في السنة خلاف ذلك، لكنه ثبت في السنة خلافه، فليس بواجب.

(معارضة بالغير أنتجت في نظر السائل نقيض دعوى المعلل).

ب ـ المعلل النصراني: عيسى ابن الله (مدّعى).
لأنه ولد من غير أب، وكل من كان كذلك فهو ابن الله.

(دليل فاسد أنتج في نظر المعلل مدّعاه)

السائل المسلم: عيسى ليس ابناً لله.

لأنه لو كان كل من جاء من غير أبٍ ابناً لله، لكان آدم أحرى من عيسى بهذه البنوة لأنه جاء من غير أب ولا أم. لكن آدم ليس ابناً لله، فعيسى ليس ابناً لله.
(معارضة بالغير أنتجت نقيض دعوى المعلل).

وظاهر في المثالين أن دليل المعلل هو من قبيل القياس الحملي، وأما دليل السائل فهو من قبيل القياس الاستثنائي، فهما متغايران، فكانت معارضة بالغير.

أجوبة المعلل عن المعارضة:

إذا عارض السائل دليلَ المعلل بقسمٍ من أقسام المعارضة التي سبق بيانها، فللمعلل أن يجيب عن معارضة السائل بأحد الوجوه الثلاثة التالية:

الوجه الأول: أن يجيب بمنع بعض مقدمات دليل السائل (المعارض) التي لم يقم دليلاً عليها، وذلك ضمن ضوابط المنع التي سبق إيضاحها.

وقد عرفنا أن المراد بالمنع المطالبة بالدليل على صحة المدعى،

ومعلوم أن مقدمات الأدلة لا تخرج عن كونها دعاوى في قضايا.

وقد عرفنا أيضاً أن البديهي الجلي لا يصح توجيه المنع إليه، بل يجب التسليم به.

الوجه الثاني: أن يجيب بالنقض ويسمى (النقض الإجمالي)[1]. وذلك بأن يثبت المعلل فساد دليل السائل (المعارض). وفساده يكون بأحد أمرين:

أ ـ إما بتخلف المدلول عن الدليل، فيظهر بذلك أن الدليل غير صالح للاستدلال به. مثل: (هذا الشكل مربع، لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط) فيأتي النقض بتخلف المدلول عن الدليل في المستطيل ومتوازي الأضلاع، فكلٌ منهما ينطبق عليه أنه سطح يحيط به أربعة خطوط.

ب ـ وإما باستلزام الدليل المحال، كالدور السبقي، والتسلسل. مثل قول الملحد: (هذا الكون لا خالق له وإن كان حادثاً، لأنه وجد بنفسه مصادفة). فيأتي النقض بأن هذا الدليل يستلزم المحال وهو الدور، إذ يستلزم توقف وجود الشيء على وجود نفسه.

وسيأتي شرح النقض في مبحث خاص، مع بيان أقسامه.

الوجه الثالث: أن يثبت المعلل دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل عليه المعارضة.

ويرى البعض عدم جواز هذا، لأنه انتقال من حجة إلى حجة أخرى، بعد إبطال الحجة الأولى، فلا يفيد المعلل أن يلجأ إليه.

ويرى آخرون أن ذلك يفيده، لاحتمال أن يكون الدليل الآخر فيه تدعيم وتقوية للدليل الأول، فهما باجتماعهما يقويان على المعارضة التي أوردها السائل. وهذا هو المختار.

---

(١) يسمى (النقض الإجمالي) لأن موجهه لا يتعرض لمقدمة معينة من مقدمات الدليل بالإبطال، بل يوجهه إلى الدليل جملة واحدة.

الطريق الثالثة (النقض):

ومن طرق المناظرة حول التصديق النظري المقرون بالدليل عليه، والتصديق البديهي المقرون بالتنبيه، طريق النقض.

والمراد من النقض ادعاء السائل بطلان دليل المعلل، مع استدلاله على دعوى البطلان.

إما بتخلف المدلول عن الدليل، بمعنى أن يكون الدليل موجوداً والمدلول ليس بموجود، إذ يكون الدليل جارياً على مدَّعى آخر غير هذا المدّعى.

وإما بسبب استلزامه المحال، أو نحو ذلك(١).

ولا يقبل النقض إلا مقترناً بشاهد، باستثناء حالة واحدة هي أن يكون النقض بديهياً، وحينئذ تقوم بداهته مقام الشاهد.

تعريف الشاهد:

والمراد بالشاهد هنا: ما يدلُّ على فساد دليل المعلل. أو بعبارة أخرى: الدليل الذي يدل على صحة النقض، فيبين هذا الشاهد وجود دليل المعلل مع عدم وجود مدّعاه، فيظهر بذلك تخلف المدلول عن الدليل. أو يبين هذا الشاهد فساد دليل المعلل لأنه يستلزم الأمر الفلاني وهو محال، بسبب كونه من قبيل الدور السبقي مثلاً، أو بسبب أن فيه تسلسلاً، أو نحو ذلك.

أمثلة للنقض:

أ ـ المعلل (على مذهب الفلاسفة): هذا الكون قديم (مدَّعى)، لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم.

(دليل أنتج في نظر المعلل مدّعاه)

---

(١) الاعتراض بالنقض في قوة دليل مركب بحذف بعض مقدماته، وصورته أن يقول مثلاً: هذا الدليل تخلف عنه مدلوله، وكل دليل كان كذلك فهو فاسد. أو يقول: هذا الدليل مستلزم للمحال، وكل دليل كذلك فهو فاسد.

السائل: هذا الدليل باطل منقوض، لأنه ينطبق على الحوادث اليومية التي نشاهدها باستمرار، فهي أيضاً أثر للقديم، فلو صح الدليل في إثباته المدّعى للزم أن تكون الحوادث اليومية قديمة، لكونها أثراً للقديم أيضاً، مع أن كونها حادثة أمر بدهي.

(شاهد ثبت فيه فساد دليل المعلِّل، بوجود هذا الدليل نفسه، مع تخلّف مدّعاه عنه).

ب ـ المعلِّل: الحدُّ له تعريف (مدّعى).
لأنه تعريف، وكل تعريف له تعريف.

(دليل أنتج في نظر المعلل مدعاه)

السائل: هذا الدليل باطل منقوض، لأنه يستلزم المحال، وهو التسلسل إلى غير نهاية، إذ المقدمة الكبرى في الدليل (وكل تعريف له تعريف) تقتضي أنه كلما جيء بتعريف وجب تعريفه بتعريف آخر إلى غير نهاية، وهذا تسلسل محال.

(شاهد ثبت به فساد دليل المعلِّل بأنه يستلزم المحال، وهو هنا التسلسل).

جـ ـ المعلل الملحد بالله: هذا الكون لا خالق له (مدَّعى)، لأنه أوجد نفسه بنفسه، وكل ما أوجد نفسه بنفسه فلا خالق له.

(دليل فاسد أنتج في نظر الملحد مدَّعاه)

السائل المؤمن: هذا الدليل باطل منقوض، لأنه يستلزم المحال، وهو هنا الدور السبقي، إذ المقدمة الصغرى (الكون أوجد نفسه بنفسه) تستلزم قبول الدور السبقي المحال، وذلك لأن الكون لا يوجد نفسه حتى يكون

موجوداً بالفعل، ولا يكون موجوداً بالفعل حتى يوجد نفسه، وهذا مستحيل بداهة.

(شاهد ثبت به فساد دليل المعلَّل بسبب أنه يستلزم المحال، وهو هنا الدور السبقي).

أقسام النقض:

ينقسم النقض إلى نوعين:

النوع الأول: (النقض الحقيقي) وهو ردُّ الدليل من غير تفصيل لمقدمتيه.

وهذا النوع يسمى أيضاً: (النقض الإجمالي) ومَوْرِدُه دليل المعلِّل.

وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

أ ـ النقض المشهور.

ب ـ النقض المكسور.

النوع الثاني: (النقض الشبيهي) وهو إبطال الدعوى بشهادة فسادٍ مخصوص، كالمخالفة لإجماع العلماء، أو المنافاة لمذهب المعلِّل، أو نحو ذلك.

شرح النقض الحقيقي بقسميه المشهور والمكسور:

عرفنا أن النقض الحقيقي معناه ردُّ دليل المعلِّل بشاهد يثبت فيه السائل صحة النقض، فمَوْرِد النقض في النقض الحقيقي دليلُ المعلِّل.

وهو قسمان: نقض مشهور، ونقض مكسور.

أما النقض المشهور: فهو النقض الذي يورد فيه السائل كلَّ عناصر دليل المعلَّل، فلا يترك منها شيئاً، ويورده على هيئته، فلا يغير فيه شيئاً، ولا يحذف منه شيئاً، ويثبت مع ذلك فساده، بتخلف المدلول عن الدليل، أو باستلزام الدليل المحال.

ونمثل له بما سبق من أمثلة للنقض.

وأما النقض المكسور: فهو النقض الذي يورد فيه السائل دليل المعلِّل مع حذف بعض العناصر التي اشتمل عليها.

فإذا كان ما حذف من الأوصاف يؤثر في تغيير النتيجة، فهو نقض مردود، ولا يجوز ارتكابه في المناظرة، وإذا ارتكبه السائل أجاب عنه المعلِّل ببيان ما تركه من الدليل، مع بيان أنه لو لم يتركه لما استقام له توجيه نقضه.

وإذا كان ما حذف من الأوصاف لا يؤثر في تغيير النتيجة، فهو نقض مقبول، ويصحُّ معه توجيه النقض.

أمثلة للنقض المكسور المردود الذي لا يجوز ارتكابه:

أ ـ المعلِّل: هذا الشكل مربع، لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع.

(دليل أنتج في نظر المعلّل مدّعاه)

السائل: هذا الدليل باطل لأنه يجري على مُدعىً آخر، وهو المستطيل، ومتوازي الأضلاع، والمعين، (فإنه يقال في كل منها: إنه سطح يحيط به أربعة خطوط).

فحذف السائل من دليل المعلِّل كلمة (متساوية)، ولهذه الكلمة مدخل أساسي في صحة دليل المعلِّل، وبها يتميز المربع عن الأشكال الهندسية التي أوردها السائل.

المعلِّل: هذا نقض مكسور تُرك فيه ما له دخل أساسي في الدليل، وهو كلمة (متساوية)، لذلك فهو نقض مردود.

ب ـ المعلِّل: محمد بن عبدالله العربي الهاشمي نبي (مدعى)، لأنه ادعى النبوة وأيده الله بالمعجزات، وكل من كان كذلك فهو نبي (دليل أنتج المدعى في نظر المعلِّل).

السائل: هذا الدليل باطل، لأنه يجري على مدعى آخر وليس بنبيٍ، مثل مسيلمة الكذاب، فقد ادعى النبوة. (فحذف السائل من دليل المعلّل «وأيده الله بالمعجزات»، ولهذا القيد مدخل أساسي في صحة دليل المعلِّل، وبه يتميز النبي من المتنبي).

المعلِّل: هذا نقض مكسور مردود، لأنه تُرك فيه ما له دخل أساسي في الدليل، وهو قيد (وأيَّده الله بالمعجزات).

أمثلة للنقض المكسور المقبول:

أ ـ المعلِّل: هذا الكون قديم (مدّعى).

لأنه أثر للقديم ومستند في وجوده إليه، وكلُّ ما هو أثر للقديم ومستند في وجوده إليه فهو قديم.

(دليل أنتج في نظر المعلِّل مدعاه)

السائل: هذا الدليل باطل، لأنه يجري على مدعى آخر، وهي الحوادث اليومية، إذ يقال فيها: إنها أثر للقديم، مع أنها حادثة بداهة.

(فحذف السائل من دليل المعلِّل عبارة «ومستند في وجوده إليه»، ولكن هذه العبارة لا تزيد شيئاً في الفقرة الأولى من الدليل، وهي «لأنه أثر للقديم» فحذفها أو ذكرها لا يؤثر في النتيجة)، إذن فهو نقض مكسور، ولكنه مقبول.

ب ـ المعلّل: هذا خائف (مدعى)، لأنه أصفر الوجه، ويجلس على سريره، وبيده قلم.

وكل من كان كذلك فهو خائف.

(دليل أنتج في نظر المعلّل مدّعاه).

السائل: هذا الدليل باطل، لأنه يجري على مدّعى آخر، وهو المريض مصفر الوجه من المرض، إذ يقال فيه أيضاً: أصفر الوجه.

(فحذف السائل من دليل المعلِّل عبارة «ويجلس على سريره وبيده

قلم»، ولكن هذه العبارة لا مدخل لها في الدليل لدى التأمل، إذ لا يدل الجلوس على السرير والإمساك بالقلم على الخوف، فحذفها أو ذكرها لا يؤثر في النتيجة). إذن فهو نقض مكسور ولكنه مقبول.

شرح النقض الشبيهي:

عرفنا أن النقض الشبيهي هو إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص، كالمخالفة لإجماع العلماء، أو المنافاة لمذهب المعلِّل، ونحو ذلك.

والشاهد هنا هو ما يبينه السائل من الفساد المخصوص، كإجماع العلماء على تخلف المدلول عن الدليل في صورة النقض، وككون ما استدل به المعلِّل لا يصح دليلاً في مذهبه، وإليك الأمثلة الموضحة:

أمثلة للنقض الشبيهي:

أ ـ المعلِّل الفقيه: لا يجوز استئجار العامل بأجرة مجهولة التحقق مجهولة المقدار (المدّعى)، لأنّها معاوضة بما فيه غرر، وكل معاوضة من هذا القبيل فاسدة.

(دليل أنتج في نظر المعلِّل مدعاه)

السائل: هذا الدليل منقوض بإجماع العلماء على تخلف مقتضاه في شركة (القِراض)[1] فهي من قبيل المعاوضة على العمل بأجرة مجهولة التحقق، لاحتمال الربح والخسارة، ومجهولة المقدار المعين، لأن الثلث أو النصف لا يعرف كم يكون إلا بعد حصوله، فتحقق الربح مجهول، ومقدار الربح مجهول.

(نقض شبيهي أبطل به السائل دليل المعلِّل بسبب الفساد المخصوص، الذي هو هنا إجماع العلماء على تخلف مقتضاه، في صورة النقض التي

(١) هي الشركة التي يكون المال فيها من أحد الشريكين، والعمل من الشريك الآخر، على أن يكون الربح بينهما: لصاحب المال حصة، ولصاحب العمل حصة، بحسب اتفاقهما. وأما الخسارة: فصاحب المال يخسر من ماله، وصاحب العمل يخسر ما بذل من جهد.

أوردها وهي شركة القراض. إذن فالدليل مجمع على خلافه في صورة النقض).

ب ـ المعلِّل الفقيه الشافعي والمالكي: لا يحرم نكاح الزانية (المدعى).

لأن قول الله تعالى: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾.

(دليل أنتج في نظر المعلِّل مدَّعاه)

السائل: هذا دليل منقوض، لأن الناسخ فيه أعم من المنسوخ، إذ لفظ (الأيامى) يشملُ العفائف والزواني والذكور والإناث، ولا يجوز في مذهب المعلل نسخ الخاص بالعام، فهو دليل باطل بمقتضى مذهب المعلِّل.

(نقض شبيهي أبطل به السائل دليل المعلِّل، بسبب فساد مخصوص، هو هنا اعتماد المعلِّل على ما يخالف مذهبه).

أجوبة المعلِّل على نقض السائل:

للمعلِّل أن يجيب على نقض السائل بأحد طريقين:

الأول: (المنع) وفق قواعد المنع وضوابطه السابقة، وقد يكون المنع بتحرير المراد من الدليل، أو بتحرير المراد من الدعوى.

الثاني: الانتقال إلى دليل آخر يثبت به مدّعاه، ويكون بهذا الانتقال قد أفحم من جهة دليله الأول، وأخذ في محاولة إثبات مدّعاه بدليل جديد.

شرح جواب المعلِّل بالمنع على نقض السائل:

للمعلِّل أن يمنع نقض السائل بوجوه:

١ ـ فإما أن يمنع وجود تمام دليل الدعوى في صورة النقض، فيقول للسائل: دليلي غير موجود على التمام فيما أوردته من نقض، ولو كان موجوداً على التمام لما تخلّف مدلوله عنه.

ومن أمثلته ما سبق في أمثلة النقض المكسور. هذا إذا كان الواقع كذلك.

وقد يلجأ هنا إلى تحرير مراده من الدليل، ويبين بذلك عدم تخلف المدلول عنه.

٢ ـ وإما أن يمنع تخلف المدلول عن الدليل في صورة النقض، إذا رأى أن الأمر كذلك، فيقول للسائل: المدلول موجود غير متخلف.

وقد يلجأ هنا إلى تحرير مراده من الدعوى، ويبين بذلك عدم تخلف المدلول عن الدليل.

٣ ـ وإما أن يمنع كون الدليل يستلزم المحال، فيبين أن هذا الاستلزام غير وارد في الدليل.

وقد يلجأ هنا إلى تحرير مراده من الدليل، ويبين بذلك عدم استلزامه لمحال.

٤ ـ وإما أن يمنع وجود الاستحالة فيما رآه السائل محالاً، كأن يكون الدور من قبيل الدور المَعِّي، لا السبقي.

أمثلة:

أ ـ المعلل: هذا الشكل الهندسي مربع (مدّعى).

لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع.

(دليل أنتج في نظر المعلل مدّعاه)

السائل: هذا الدليل منقوض، لأنه يجري على مدّعى آخر هو المعين، فهو أيضاً سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وليس بمربع لأنه لا يشتمل على أربع زوايا قائمة.

(نقض حقيقي مشهور، أبطل به السائل دليل المعلّل بوجود هذا الدليل نفسه مع تخلف مدّعاه).

جواب المعلِّل: أسلّم جريان دليلي هذا على المعين، ولكني أمنع النقض الوارد، لأني أقصد بالمربّع كل شكل يحيط به أربعة خطوط متساوية، سواء أكانت زواياه قائمة أو غير قائمة.

(منع للنقض بتحرير المراد من المدّعى)

ب ـ المعلّل: المؤلفات النافعة يجب أن يبدأ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم. (مدّعى).

لأنها من الأمور ذوات الشأن، وكل أمر ذي شأن يجب أن يبدأ فيه بالبسملة، عملاً بقول الرسول ﷺ: «كلّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر».

(دليل أنتج المدّعى في نظر المعلل)

السائل: هذا الدليل منقوض، لأنه يستلزم المحال، وهو التسلسل، وذلك لأن البسملة هي أيضاً من الأمور ذوات البال (أي: الشأن) فلو وجب في كل أمر ذي بال تصديره بالبسملة، لوجب أن تُصدّر البسملة نفسها بمثلها، وهكذا إلى غير نهاية. وكل دليل استلزم المحال فهو باطل.

(نقض حقيقي مشهور أبطل به السائل دليل المعلِّل، بسبب أنه يستلزم المحال وهو التسلسل).

جواب المعلل: أمنع استلزام هذا الدليل للمحال، لأن محل ذلك أن لو كانت البسملة غير مستثناة بداهة من عموم قول الرسول ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» لكنها مستثناة بداهة فلا حاجة للنص على استثنائها في الدليل.

(منع للنقض ببيان المراد من الدليل)

جـ ـ المعلِّل: مريم ابنة عمران أم عيسى الرسول عليه السلام (مدعى). لأن الله قال في شأنه: (عيسى ابن مريم).

السائل: هذا الدليل باطل، لأنه يستلزم المحال وهو الدور، إذ لا تُعرف بنوّة عيسى لمريم حتى تعرف أمومة مريم لعيسى.

(هذا النقض حقيقي مشهور أبطل به السائل دليل المعلّل، بسبب أنه يستلزم المحال وهو الدور).

جواب المعلّل: أمنع استلزام هذا الدليل للمحال، لأن محلّ ذلك أن لو كان الدور من قبيل الدور السبقي، أما الدور المعِّيّ فلا استحالة فيه، إذ كل ما يدخل في مقولة (الإضافة) هو من قبيل الدور المعِّي الواقع، إذ يتوقف فهم كل من المتضايفين على فهم الآخر.

(هذا منع للنقض مقرون بالسند الحلِّي، إذ لفت المعلِّل فيه نظر السائل إلى منشأ غلطه فيما أورده من دعوى فساد الدليل).

د ـ المعلِّل: لا يجوز استئجار العامل بأجرة مجهولة التحقق مجهولة المقدار. (المدَّعى).

لأنّها معاوضة بما فيه غرر، وكل معاوضة من هذا القبيل فاسدة.

(دليل أنتج في نظر المعلّل مدّعاه)

السائل: هذا الدليل منقوض بإجماع العلماء على تخلف مقتضاه في شركة (القِراض).

(نقض شبيهي أبطل به السائل دليل المعلل بسبب الفساد المخصوص، الذي هو هنا إجماع العلماء على تخلف مقتضاه في صورة النقض).

جواب المعلّل: أسلم تخلف مقتضى دليلي في شركة القراض، إلاَّ أن

هذه الشركة مستثناة من أصل القاعدة العامة، وإنِّي لم أقصد في أصل المدَّعى ما يشمل شركة القراض، لذلك فالنقض ممنوع.

(هذا منع للنقض مقرون بتحرير المراد من المدَّعىٰ ومن الدليل).

ترتيب المناظرة في التصديق

تُتَّبع الخطوات التاليات لدى المناظرة في التصديق:

أولاً: ينظر في التصديق الذي أورده المعلّل، فإذا كان في ألفاظه (إجمال) أو (غرابة)، فللسائل أن يستفسر (أي: أن يطلب تفسير المجمل أو الغريب).

وللمعلِّل أن يمنع الإجمال أو الغرابة في كلامه.

عندئذ على السائل أن يثبت الإجمال أو الغرابة، كأن يبين في الإجمال تردُّد اللفظ بين احتمالين متساويين فأكثر.

وللمعلِّل في الجواب عن الاستفسار طريقان:

الأول: التفسير، إن رأى أن في كلامه إجمالاً أو غرابة، أو ثبت ذلك عليه بالدليل.

الثاني: منع الغرابة بتقديم شواهد معروفة مشهورة، أو منع تعدد الاحتمال، فيما زعم السائل أنه مجمل، أو منع الإجمال بكون اللفظ مصحوباً بقرينة تعين المراد، أو بكون ما قصده هو الاستعمال الأرجح الغالب، فيحمل اللفظ عليه.

ثانياً: ينظر السائل في كلام المعلِّل، هل هو ناقل له عن غيره، فهو يأتي به حاكياً ناقلاً، دون أن يكون ملتزماً صحة مضمونه؟

وفي هذه الحال ليس له أن يطالبه إلَّا بتصحيح النقل، أي: ببيان صحة

ما نقله وفق طرائق إثبات المرويات، هذا إذا لم يكن السائل عالماً بصحة المنقول، ولم يكن من البدهيات التي يُسلِّم بها، ولم يكن من ضروريات مذهبه، فإن كان واحداً من ذلك فليس له أن يطالب المعلّل بتصحيح النقل.

وحين يكون المعلِّل ملتزماً صحة مضمون ما نقله، فهو إذ ذاك صاحب دعوى، يناظر على هذا الأساس.

وإذا طالب السائل بتصحيح النقل، فعلى المعلِّل أن يثبت صحة نقله بإحدى طرائق إثبات النقول والمرويات.

ثالثاً: ثم ينظر السائل في كلام المعلِّل الذي يلتزم صحة مضمون كلامه ويعتبر نفسه صاحب دعوى.

فإذا وجد التصديق بدهيّاً جليّاً، سلّم به وأذعن له، ولم يكن له أن يمنعه أو يعترض عليه، لأن منع البدهيات الجلية مكابرة ليست من شأن طلاب الحق.

وإذا كان التصديق تصديقاً نظرياً أو بدهياً خفياً، نظر السائل:

أ ـ فإن لم يُقِم المعلِّل الدليل عليه أو التنبيه على الدليل، كان للسائل أن يمنعه، والمنع هنا يقتضي المطالبة بالدليل عليه أو بالتنبيه، وليس للسائل في هذه الحالة أن يقيم الدليل على إبطال مدَّعى المعلِّل، لأن ذلك هو من قبيل الغصب، وهو وظيفة غير جائزة ولا مقبولة.

ب ـ وإن أقام المعلِّل الدليل على التصديق النظري أو التنبيه على دليل البدهي الخفي الذي قدَّمه، فللسائل أن يعترض ببعض الوظائف التالية:

الوظيفة الأولى: (المنع) ومعناه طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلِّل، بشرط أن لا يكون قد أقام عليها دليلاً.

ويكون المنع وفق ضوابط المنع التي سبق بيانها.

الوظيفة الثانية: (المعارضة) ومعناها إبطال مدَّعىٰ المعلِّل بادعاء السائل

نقيضه أو ما هو مساوٍ لنقيضه، أو ما هو أخص من نقيضه، مع إقامته الدليل على ذلك.

وتكون المعارضة في الدليل أو في العلَّة، وتكون المعارضة بالقلب، أو بالمثل، أو بالغير، كما سبق بيانه في أقسام المعارضة.

الوظيفة الثالثة: (النقض) ومعناه إبطال دليل المعلِّل، بتخلف مدلوله عنه، أو باستلزامه المحال.

ويكون النقض إما عن طريق النقض الحقيقي المشهور، أو الحقيقي المكسور، أو عن طريق النقض الشبيهي، كما سبق بيانه.

وعلى المعلِّل (صاحب الدعوى) أن يشتغل بالجواب عن اعتراضات السائل وفق الضوابط التي سبق بيانها.

* * *

(٦)
المُنَاظرة في المُركَّب النَّاقِص وَفي قُيُود القَضَايَا

الأصل في المركب الناقص أن لا تجري المناظرة فيه، إلاَّ في نطاق محدود هو الجانب اللفظي منه، وهو ما يسمى المناظرة في العبارة.

ولكن قد يتضمن المركب الناقص دعاوى ضمنية، فتجري المناظرة فيه على أساس هذه الدعاوى الضمنية وفق المناظرة في التصديق.

فحين يكون المركب الناقص قيداً للقضية، فإن المناظرة تجري فيه باعتبار الدعوى الضمنية التي اشتمل عليها.

فإذا قال المعلِّل مثلاً: أبو بكر الصديق رجلٌ من المبشرين بالجنة، فعبارة (رجل من المبشرين بالجنة) مركب ناقص جاء ضمن قضية، وجاء في هذا المركب الناقص قيد (من المبشرين بالجنة)، بعد استكمال القضية ركني إسنادها (أبو بكر الصديق رجل)، ولكن (من المبشرين بالجنة) قيد للمحكوم به تضمن ادّعاء بأن أبا بكر من المبشرين بالجنة، فتجري المناظرة في هذا الادّعاء وفق المناظرة في التصديق.

وكل قيد في قضية، سواء أكان قيداً للمحكوم عليه وهو الموضوع، أو للمحكوم به وهو المحمول، أو للنسبة الحكمية، فهو قيد يتضمن دعوى ضمنية، والمناظرة تجري فيه على أساس هذه الدعوى الضمنية وفق المناظرة في التصديق.

(٧)
مَا لَا يجُوزُ لِلْمُنَاظِرِ أَنْ يَرْتَكِبَهُ فِي المُنَاظَرَةِ

توجد عدَّة أمور لا يجوز للمناظر أن يرتكبها في المناظرة، وهي كما ذكر علماء هذا الفن ما يلي:

١ ـ المصادرة.

٢ ـ الغصب.

٣ ـ المجادلة لا لإظهار الحق.

٤ ـ المكابرة.

٥ ـ المعاندة.

٦ ـ الجواب الجدلي.

وفيما يلي شرح لهذه الأمور:

المصادرة:

يعرِّفون المصادرة: بأنها جعلُ نتيجة الدليل نفسَ مقدمةٍ من مقدمتيه، مع تغيير في اللفظ يوهم فيه المستدل التغايرَ بينهما في المعنى.

فالغرض من المصادرة إيهام المستدلِّ خصمَه بمغايرة النتيجة للمقدمة، لذلك فهي وظيفة ممنوعة غير مقبولة في الاستدلال، وللخصم دفع الدليل بعلّة المصادرة فيه.

وطالب الحق لا يتعمَّدها لما فيها من التلبيس والإيهام.

أمثلة:

أ ـ هذا أسد، وكل أسد ليث . . فهذا ليث.

فالنتيجة في هذا الدليل هي نفس المقدمة الصغرى بتغيير لفظة أسد بلفظة ليث، والواقع أن اللفظين بمعنى واحد لأنهما مترادفان.

ب ـ هذه نقلة، وكلّ نقلة حركة . . فهذه حركة.

فالنتيجة هي نفس المقدمة الصغرى بتغيير لفظة نقلة بلفظة حركة، وهما بمثابة المترادفين في الحقيقة.

الغصب:

الغصب: هو أخذ المناظر وظيفة الاستدلال على بطلان دعوى للخصم، قبل أن يترك له فرصة إقامة الدليل عليها.

فكل ما صح للسائل أن يمنعه (أي: أن يطلب من المعلِّل إقامة الدليل عليه) فإن استدلاله على بطلانه غصب ممنوع، فإذا أقام السائل الدليل على إبطال الدعوى التي قدمها المعلِّل، قبل أن يسمح له بإقامة الدليل على صحة دعواه، فهو غاصب لحق خصمه. وكذلك إذا أقام السائل الدليل على إبطال مقدمة من مقدمات دليل المعلل، قبل أن يسمح له بإقامة الدليل على صحة هذه المقدمة فهو غاصب لحق خصمه، ومقدمات الدليل لا تخرج عن كونها دعاوى قابلة للمنع.

فحق السائل أن يمنع الدعوى التي لم يُقم المعلِّل الدليل عليها، أو يمنع مقدمة معينة من دليل المعلِّل (صاحب الدعوى)، بمعنى: أن يطالبه بالدليل على صحة الدعوى، أو صحة المقدمة. والمنعُ قد يكون مقروناً بالسند، وقد يكون غير مقرون به، كما سبق بيانه.

أمثلة للغصب:

أ ـ المعلّل: هذا الكون أزلي (مدَّعىً).

السائل: هذه الدعوى باطلة.
لأن هذا الكون متغير، وكل متغير حادث.

(إبطال لدعوى المعلِّل قبل أن يقيم الدليل عليها. لذلك فهو غصب غير جائز، والوظيفة الجائزة هنا هي منع الدعوى بغير سند أو بسند).

ب ـ المعلّل: هذا الكون أزلي (مدَّعى).

لأنه لو كان حادثاً للزم المحال ـ وهو تحول العدم المطلق بنفسه إلى الوجود ـ لكنه ليس بحادث، فلم يلزم المحال.

السائل: مقدمة دليلك (لو كان حادثاً للزم المحال) مقدمة باطلة. لأنه حادث فعلًا بدليل كونه متغيراً، وكل متغير حادث. وأما لزوم المحال فغير صحيح، لأنه لم يتحول من العدم المطلق بنفسه إلى الوجود، وإنما أوجده موجود أزلي، وهو ما تقضي به الضرورة العقلية.

(إبطال لمقدمة معينة من دليل المعلّل، قبل أن يقيم الدليل عليها، لذلك فهو غصب غير جائز، والوظيفة الجائزة هنا هي منع هذه المقدمة بسندٍ أو بغير سند).

المجادلة لا لإظهار الحق:

يراد من المجادلة: المنازعة لا لأجل إظهار الحق، بل لأجل الانتصار على الخصم بإلزامه أو إفحامه، وهي ممنوعة شرعاً.

ويرى بعض العلماء انقسام المجادلة إلى قسمين:

القسم الأول: المجادلة لإظهار الحق، وهي المناظرة العلمية المستحبة، وهي المجادلة المطلوبة في قول الله تعالى في سورة (النحل ١٦):

﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴿١٢٥﴾ ﴾.

والمعنيّة في قوله تعالى في سورة (العنكبوت ٢٩):

﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴿٤٦﴾ ﴾.

القسم الثاني: المجادلة لا لإظهار الحق، بل لأجل الانتصار على الخصم، وهي ممنوعة شرعاً.

المكابرة:

المكابرة: هي المنازعة لا لإظهار الصواب، ولا لإلزام الخصم، ولكن لإظهار الفضل.

فمن المكابرة منع البديهيات وعدم التسليم بها. ومن المكابرة عدم التسليم بالتصديقات النظرية التي أقام المعلِّل عليها دليلاً صحيحاً لا يتطرق إليه الخلل بوجه من الوجوه. ومن المكابرة منع الدليل جملة واحدة، أو منع مقدمة غير معينة منه. ومن المكابرة نقض دليل بلا شاهد.

والمكابرة وظيفة مردودة لا تُسمع ولا تُقبل، والمكابرُ يحكم على نفسه بالهزيمة في حلبة المناظرة.

المعاندة:

هي في اصطلاح أهل هذا الفن: المنازعة بين شخصين لا يفهم أحدهما كلام صاحبه، وهو يعلم ما في كلام نفسه من الفساد ومجانبة الصواب.

والمعاندة في المناظرة عملٌ لا يجوز.

الجواب الجدلي:

هو ما يذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه، سواء أكان باطلاً في الواقع ونفس الأمر، أو غير باطل.

ويقول المنطقيون: إن المراد بالحجة الجدلية إفحام الخصم، أو إقناع القاصر عن الدليل.

وظاهر أن الجواب الجدلي لا يُقصد منه إظهار الحق، فهو عمل لا يجوز في المناظرة.

(٨)
انتهاء المناظرة

لا بد في المناظرة من أن تنتهي بعجز أحد المتناظرين عن دفع دليل الآخر.

١ ـ فإن كان العاجز هو (السائل) سُمِّي (مُلزَماً). وسمِّي عجزه (إلزاماً).

٢ ـ وإن كان العاجز هو (المعلِّل) سمِّي (مُفْحَماً)، وسمِّي عجزه (إفحاماً).

(٩)
مُصْطَلَحَاتٌ

الاستفسار: طلب بيان معنى لفظ ورد في كلام الخصم، أو طلب بيان المراد من جملة قالها، (ويسمى السؤال الاستفساري).

العنوان: اللفظ الدال على معنى.

المفهوم: معنى اللفظ المطابقي.

الماصدق: أفراد المعنى الموجودة في الخارج، وسميت بذلك لأنها هي ما صدق عليه المفهوم.

الإلزام: عجز (السائلِ) المعترض.

الإفحام: عجز (المعلِّل) صاحب التصديق.

المعلِّل: من ينصب نفسه للكلام ابتداء، ويعبر عنه بالمجيب.

السائل: من يتكلم بعده ينتقده، وقد يعكس الأمر في أثناء الدفاع.

(١٠)
مناظرات قرآنية

المثال الأول:

قال الله تعالى في سورة (المائدة):

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

في هذه المناظرة ردّ لمدَّعى اليهود والنصارى، بالمنع المقرون بالسند القطعي الذي يتضمن لازم نقيض المدّعى. وتحليلها كما يلي:

(المعلّل) اليهود والنصارى قالوا:

(نحن أبناء الله وأحباؤه) مدَّعى الخصم.

(السائل) الرسول وكل مسلم:

ممنوع، لِمَ يعذِّبكم الله بذنوبكم إذن؟

أي: فلو كنتم أبناء الله وأحبَّاءه لما كان يعذبكم بذنوبكم، لكنه يعذبكم بذنوبكم، وهذا لازم لكونكم لستم أبناء الله وأحبّاءه. إذن: فادِّعاؤكم باطل.

فكان الرد عليهم بإثبات لازم نقيض مدَّعاهم.

المثال الثاني:

قال الله تعالى في سورة (المائدة: ٥).

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) ﴾.

في هذه المناظرة منع للدعوى، ومطالبة بالدليل عليها، مع بيان سند المنع وتحليلها كما يلي:

(المعلّل) النصراني:

(إن الله هو المسيح بن مريم) ← مدّعى الخصم.

(السائل) الرسول وكل مسلم:

هذه الدعوى ممنوعة، فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يُهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً؟

وهذا السند يمكن اعتباره من قبيل السند الحلّي، فيكون بمعنى: قد تصح الدعوى لو لم يكن المسيح عرضة للهلاك كسائر من في الأرض. ويمكن اعتباره أيضاً من قبيل السند الجوازي فيكون بمعنى: لمَ لا يجوز عقلاً أن يكون المسيح عيسى عرضة للهلاك كسائر من في الأرض؟

ويمكن اعتباره أيضاً من قبيل السند القطعي فيكون بمعنى: كيف يكون هو الله وهو عرضة للهلاك كسائر من في الأرض؟

المثال الثالث:

قال الله تعالى في سورة (البقرة ٢):

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨) ﴾.

وفي هذا النص مناظرة على الوجه التالي:

(المعلّل) وهو إبراهيم عليه السلام:

(ربي الذي يحيي ويميت) أي: إن ربي هو الذي يتصف بأنه يحيي ويميت فهو الذي يصحّ أن أعبده وأدعوه وألجأ إليه. ويتضمن هذا أن من لوازم الربوبية القدرة على الإحياء والإماتة، فوجود هذه القدرة دليل على أن المتصف بها هو الرب.

(السائل) وهو النمروذ، قال على سبيل المغالطة:

(أنا أحيي وأميت). ثم استدل على ادِّعائه هذا بأن أحضر رجلين من السجن فقتل أحدهما وعفا عن الآخر، وأوهم بهذا أنه نقض دليل إبراهيم وأبان بطلانه بتخلف المدلول عنه، إذ قدم الشاهد العملي على ذلك.

وكأن النمروذ قال لإبراهيم: دليلك منقوض، إذ أنا أتصف بأني أحيي وأميت، فلزم على ذلك أن أكون أنا ربّاً، وهذا لا تقول به يا إبراهيم.

(المعلل) إبراهيم عليه السلام:

لم يشأ أن يدخل في جدل يكشف فيه المغالطة التي صنعها النمروذ، إذ جعل القتل إماتة والعفو إحياءً، وهما غير مرادين في أصل دليل إبراهيم، إذ يريد إبراهيم خلق الحياة في المادة غير الحية، وسلب هذه الحياة سلباً حقيقياً، لا سلباً عن طريق تعاطي الأسباب التي جعلها الله أسباباً لحدوث الموت الذي يتمّ بخلق الله وبقدرته، إنما انتقل إبراهيم عليه السلام إلى دليل آخر مماثل لا يستطيع النمروذ أن يغالط فيه، فقال له:

﴿فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾

أي: من صفات الله الخالق أنه جعل من نظام الكون أن يكون إتيان الشمس من جهة المشرق لا من جهة المغرب، ومن له صفة الربوبية فهو قادر على أن يجعلها تأتي من المغرب، فإن كان عندك يا نمروذ نقض لهذا الدليل

بشاهد عملي فأت بالشمس من المغرب.

(السائل) الكافر بالله وهو النمروذ:

بُهت وعجز عن ردّ دليل إبراهيم، لأنه لا يستطيع أن ينقضه.

وانتهت المناظرة، ولجأ النمروذ بعد ذلك إلى أعمال العنف المادية لإيقاف إبراهيم عن دعوته.

المثال الرابع:

قال الله تعالى في سورة (الأنعام ٦):

﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (٩١) ﴾.

وفي هذا النص يعلم الله رسوله كيف يناظر اليهود في ادعائهم «ما أنزل الله على بشرٍ من شيء» وتفصيل هذه المناظرة فيما يلي:

(المعلّل) اليهودي قال لرفض رسالة محمد ﷺ ولرفض الإيمان بالقرآن الذي أنزله الله عليه:

«ما أنزل الله على بشرٍ من شيء».

مدَّعى يلزم من صحته إثبات أن القرآن ليس منزلاً من عند الله.

(السائل) وهو الرسول محمد ﷺ وكل مسلم:

«من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدىً للناس»؟

ويتضمن هذا الجواب منعاً لدعوى المعلّل، مقروناً بالسند القطعي، وتحليله يكون كما يلي:

كيف تقولون: «ما أنزل الله على بشر من شيء» وقد أنزل الله على موسى كتاباً تعتقدون أنتم به، وتجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً، وقد

تعلمتم من هذا الكتاب ما لم تعلموا من قبل أنتم ولا آباؤكم؟ فاعتقادكم بكتاب موسى الذي أنزل عليه من ربه ينقض دعواكم أن الله لم ينزّل على بشر شيئاً.

وهذا منع للدعوى ونقض لها باعتبار أن صاحبها يعتقد بخلافها.

لذلك قال الله لرسوله: ﴿قل: الله، ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾.

* * *

خاتمة الكتاب

الحمد لله على فيض نعمه، وواسع كرمه، وتوفيقه وتسديده، ومعونته في إتمام هذا السفر الذي اشتمل على جملة من القواعد الضوابط لسبل اكتساب المعرفة، وإقامة الحجّة، وعلى أصول وآداب الاستدلال والمناظرة حول القضايا والدَّعاوى الفكرية. وهي قواعد وضوابط وأصول وآداب ينتفع منها إن شاء الله طلائع الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة في ضبط المعارف واستخراجها وإقامة الحجج ومناظرة المخالفين ومجادلتهم بالتي هي أحسن.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمّدٍ سيّد الدّعاة إلى الله، وأكملهم حكمةً وهداية ودعوة إلى الله على بصيرة.

وبعد: فهذه الطبعة الثالثة من هذا الكتاب أقدّمها إلى طلاب ضوابط المعرفة، وتصحيح مسيرتها، بعد أن أضفت إليها بعض زيادات مفيدات في موضوع الكتاب.

وقد راجعت تجربة هذه الطبعة وصحّحتها في شهر رمضان المبارك من سنة (١٤٠٧) هجرية، وأنا في دورة نقاهةٍ من عمليّة اختناق في فتق السُّرّة اضطررت إلى إجرائها سريعاً مساء يوم الخميس ٢٥ شعبان ١٤٠٧ هـ ومنّ الله فيها عليّ بالنجاح، فله الحمد والمنّة، وكانت عناية إدارة مستشفى المغفور له الملك فيصل في مكة وأطبائه المعالجين فائقة، فشكر الله لهم، وجزاهم خيراً.

وكان الفراغ من تصحيحها في ليلة التاسع عشر منه. واللهَ العليَّ الجليل أسأل أن ينفع به، ويجلعه خالصاً لوجهه الكريم، ويكتب لي به عنده أجراً، ما انتفع به منتفع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مكة المكرمة

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

ليلة السبت ١٨ رمضان ١٤٠٧ هجرية

و ١٦ أيّار ١٩٨٧ ميلادية